مسؤولية الوكيل أمام موكله في نطاق القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

أ.د. عبد الرحمن جمعه*

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام مسؤولية الوكيل أمام موكله في نطاق القانون المدني الأردني، وما تثيره من إشكاليات معاصرة ذات صلة، معتمدين في دراسته على نهج المقارنة بين موقف القانون المدني الأردني مع بعض القوانين المدنية العربية عامة والقانون المدني القطري خاصة، وأيضاً مع أحكام الفقه الإسلامي. وهدف الباحث من التعرض لهذا البحث بيان موقف القانون من بعض الإشكاليات التي تثيرها نصوص القانون، ومنها على سبيل المثال القانون المدني الأردني ألزم الوكيل أن يقدم للموكل كشفاً عن حساب الوكالة، على أن السؤال الذي يثور في هذا المجال، هل القاعدة التي نحن بصددها آمرة؟ أم ترد عليها استثناءات تعفي الوكيل من هذا الالتزام؟ وإذا أجاز القانون للوكيل إنابة الغير بما وكل به وأخطأ المناب، هل يُسأل الوكيل والمناب بالتضامن في ضمان الضرر اللاحق بالموكل؟

وعمد الباحث في معرض دراسة الموضوع إلى تناوله من خلال منهج تحليلي مقارن: فأما أنه تحليلي ذلك أن الباحث سلط الأضواء عليه من خلال عرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي عمدت إلى تحليل المقتضيات القانونية، وأما أنه مقارن، ذلك أن الباحث مد نظره في معالجة الموضوع إلى القوانين المدنية العربية، خصوصاً أن بعضها يشكل مصدراً استمدت منه أحكام القانون المدني الأردني. وعمدنا إلى تسليط الأضواء في هذا البحث من خلال بيان موقف الفقه الإسلامي، ذلك أن هذا الفقه يشكل مصدراً أساسياً من مصادر القانون المدني الأردني، خصوصاً وأن القاضي يعتمد عليه في إصدار الحكم عند عدم وجود نص قانوني يتعرض للحالة التي ينظرها.

وتمنى الباحث على المشرع الأردني في البحث الذي نحن بصدده التعرض لحكم تضامن الوكيل مع الوكيل المناب لضمان الضرر اللاحق بالموكل تلافياً لأي خلال فقهي

* أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

أو قضائي، وأيضاً تنظيم العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل من حيث مدى التزام الوكيل بضمان الضرر الذي يستحقه الموكل نتيجة خطأ الوكيل الثاني، وهل إذا تحقق الضمان هل يلزم بالتضامن مع الوكيل الثاني؟ وهل يجوز للوكيل ونائبه أن يعود كل منهما على الآخر؟ مع تحديد أساس هذا الرجوع، وأيضاً تحديد أحكام العلاقة بين الموكل والوكلاء في حالة تعددهم.

كلمات دالة:

الموكل، الوكيل، فقهاء المسلمين، مسؤولية الوكيل، القانون المدني.

المقدمة:

إن وجود الوكالة عند بعض الأشخاص، ضرورة عملية يعتمد عليها في قضاء حاجاتهم العملية، لعدة أسباب تعود إلى عدم قدرة الشخص على مباشرة جميع أموره الشخصية، أو أنه يجهل أشياء، ومن ثم يعتمد على غيره لغايات الحصول عليها، أو أن يتعرض لمرض أو سفر يدفعه إلى توكيل غيره في مباشرة التصرفات نيابة عنه، وإذا كثر في جلسة الجدل والنزاع، فقد يوكل شخصاً لحضور تلك الجلسات نيابة عنه، أو لأنه غير عالم بقواعد الخصومة، فعندئذ يحتاج لغيره في حضور إجراءات الدعوى المقامة منه أو ضده، وقد يمنع القانون أطراف الخصومة من حضور إجراءات الدعوى شخصياً، ومن هنا ظهرت فكرة الاستعانة بخبرة الغير. ويهدف الموكل في عقد الوكالة إلى إبرام تصرف قانوني يباشره الوكيل لحساب الموكل، لهذا وجب عليه أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية في تنفيذ عقد الوكالة، وأن يقدم الحساب عنها[1].

ونكون بصدد وكالة على الرغم من أن الوكيل لا يمثل الموكل، كأن يتعاقد متعاقد تحت الاسم المستعار، أو في حالة الوكالة بالعمولة، وسواء أكانت الوكالة نيابة أم غير ذلك، فإن الوكيل يعمل لحساب الموكل في الحالتين. وانتشرت في الوقت الحاضر الوكالة العدلية غير القابلة للعزل، التي من خلالها تستر الوكالة عقد البيع المبرم بين المتبايعين، أي أن هذه الوكالة تستر عقد البيع المنظم بين المتعاقدين، فيظهر فيها البائع موكلاً للمشتري الذي اشترى مالاً يظهر في العلاقة كوكيل ببيع الشيء الذي اشتراه من الموكل، الذي قبض الثمن ويقر بقبضه عدلياً كتابة وتصريحاً شفوياً، أو أن تتعلق الوكالة بحق للغير وقد سُمي اسمه كاملاً في الوكالة، أي بعبارة أخرى إذا تعلقت الوكالة العدلية غير قابلة للعزل بعقار للوكيل بموجبها له أن يتصرف بالمال الموكل به لمن يريد وبالثمن الذي يراه مناسباً، ذلك أن الموكل قبض منه ثمن العقار الذي باعه إياه وأقر بذلك صراحة في متن الوكالة، وأجاب على سؤال كاتب العدل عن قبضه الثمن.

فإذا نفى الواقعة وجب على كاتب العدل الامتناع عن تنظيمها، شأنه في ذلك شأن الموظف المسؤول في دائرة تسجيل الأراضي، لهذا يقال في هذه الوكالة أن الموكل يظهر بمظهر البائع على الرغم من أنه يسمى موكلاً، ويقال عن المشتري وكيلاً، وفي هذه الحالة للوكيل أن يبيع أو يهب العقار الذي اشتراه بموجب هذه الوكالة للشخص الذي يريد قريباً أو أجنبياً، طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك على خلاف الوكالة المتعلقة بحق الغير الذي يجب تسميته في متن الوكالة، والتي بموجبها يفوض الموكل الوكيل بالتنازل عن ملكية العقار الذي تعلقت به الوكالة والمنظمة لصالحه.

(1) استناداً للمادة (856) من القانون المدني الأردني.

ولأهمية هذا النوع من التصرفات، فقد تولى المشرِّع تنظيمها في قانون الأموال غير المنقولة، واعتبرها بيعاً[2]، علاوة على أن وفاة الموكل أو خروجه عن الأهلية لا يؤدي إلى انتهاء الوكالة[3]، وأن هذه الوكالة متى جرى تثبيتها لدى دائرة الأراضي فعندئذ لا يقبل أي حجز على العقار الذي تعلقت به الوكالة متى كان الموكل مديناً، وأن العقار الموكل به يخرج من تركة الموكل، وغيرها من الأحكام القانونية التي تترتب على أي عقد بيع، استناداً للمادة (11) من قانون الأموال غير المنقولة.

ويتضح مما تقدم أن لعقد الوكالة بوجه عام، ولمسؤولية الوكيل في جميع صور الوكالة بصورة خاصة أهمية بالغة. وقد اهتم الفقه الإسلامي بمعالجة الموضوع الذي نحن بصدده، على خلاف في القانون المدني الأردني، إذ إنها تكاد تنعدم بالكامل، على الرغم من أهمية هذا العقد من الناحية العلمية والعملية. والوكالة في اللغة تعني التفويض والتسليم، والتوكيل هو إظهار العجز والاعتماد على الغير[4]. وجاء في القرآن الكريم ما يبين معنى الوكالة، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[5].

وخلاصة القول إن الوكالة في اللغة هي تفويض الأمر إلى الغير، والاعتماد عليه في القيام بالتصرفات سواء نشأ التفويض عن عجز الموكل، أو لكثرة أعماله، أو ترفعه عن القيام بالتصرف الموكل فيه. والوكالة شرعاً تفويض أحد في شغل معلوم من المعاملات مع بقاء حق التصرف في يده وذلك مما يجوز له التصرف فيه بنفسه، ويكون مالكاً للتصرف ومقتدراً عليه بالنسبة إلى أهلية نفسه وأصل التصرف وإقامته في ذلك الشغل مقام

(2) استناداً للمادة (11) من قانون الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 وتعديلاته.

(3) استناداً للمادة (862) من القانون المدني الأردني.

(4) راجع، لسان العرب، والقاموس المحيط، كلمة وَكَّلَ وتعني: الحفظ، فإذا قال أحد لآخر وكلتك في مالي، فإذا لم يذكر التصرفات التي وكل بها، فلذلك الشخص أن يحافظ على ذلك المال فقط وليس له أن يتصرف فيه بنوع آخر، كذلك لو قال أحد لآخر أنك وكيلي بكل شيء، فيكون قد فوض ذلك الشخص بالمحافظة. حيدر علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج3، دار الجيل، بيروت ،1411 هـ – 1991م، ص399.

(5) سورة الممتحنة، الآية 4، أي فوضنا أمرنا إليك ورجعنا إليك في كل شدة وحاجة، راجع ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تفسير القرآن العظيم، ج4، طبعة 1400هـ 1980–م، ص348.

نفسه [6]. وعرفت المادة (833) من القانون المدني الأردني الوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم». ويقوم الوكيل بمقتضى القانون مقام الموكل في التصرف الذي وكل به، على أن يكون التصرف جائزاً ومعلوماً، أي أن الوكالة تنعقد بارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول المتعاقد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[7]. ويقال لمن وكل «الموكل»، ولمن أقامه مقام نفسه «الوكيل»، وللتصرف الذي وردت عليه الوكالة، «الأمر الموكل به». ويشترط لصحتها أن يكون الموكل مالكًا لحق التصرف فيما وكل فيه، وأن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكله به، وأن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة.

إشكالية البحث:

يثير الموضوع الذي نحن بصدده عدة إشكالات يقتضي التعرف على حكمها، ومنها ما هو حكم القانون في حالة تجاوز الوكيل لحدود وكالته، هل يعد تصرفه باطلاً؟ وفي باب العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل، هل يلزم الوكيل بضمان الضرر الذي يستحقه الموكل نتيجة خطأ الوكيل الثاني؟ وهل إذا تحقق الضمان هل يلزم بالتضامن مع الوكيل الثاني؟ وهل يجوز للوكيل ونائبه أن يعود كلٌّ منهما على الآخر؟ وما هو أساس هذا الرجوع، خصوصاً أن المشرِّع الأردني أجاز للوكيل إنابة غيره بما وكل به؟ وما هي الأحكام التي تربط الموكل مع الوكلاء في حالة تعددهم؟ وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني يتبين أن المشرِّع ألزم الوكيل بأن يقدم للموكل كشفاً عن حساب الوكالة، على أن السؤال الذي يثور في هذا المجال، هل القاعدة التي نحن بصددها آمرة؟ أم ترد عليها استثناءات تعفي الوكيل من هذا الالتزام؟ وتشترط الأمانة في الوكيل عند الجمهور من فقهاء المسلمين الذين يجمعون أن على الوكيل بوكالة مطلقة أن يبيع المال الموكل ببيعه بثمن مثله نقداً بنقد البلد، ولا يضمن هلاك المال الموكل به متى هلك لسبب أجنبي لا يد له فيه، باعتبار أن يده على هذا المال يد أمانة لا ضمان، بخلاف لو هلك نتيجة تعديه أو تفريط منه، فإنه يضمن هذا الهلاك. ويترتب على هذا الالتزام العديد من الأحكام الفقهية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل أمانة الوكيل وما ترتب عليها من آثار، تنحصر بعلاقته مع الموكل أم أنها تتعداها إلى الغير؟ ومن هنا تظهر أهمية الموضوع الذي نحن بصدده، فعلى الرغم من أهميته فقد خلت منه المكتبة القانونية الأردنية خصوصاً وفي عقد الوكالة عموماً.

(6) حيدر علي، مرجع سابق، ص493.
(7) استناداً للمادة 1/834 من القانون المدني الأردني.

منهجية البحث:

سيعمد الباحث إلى دراسة الموضوع من خلال منهج تحليلي مقارن: فأما أنه تحليلي فذلك لأنه سيعرض للموضوع من خلال عرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي عمدت إلى تحليل المقتضيات القانونية، وأما أنه مقارن، فذلك لأن الباحث لن يقصر النظر على بحث هذا الموضوع في نطاق القانون المدني الأردني، والقوانين المدنية العربية وكذلك الفقه الإسلامي.

وفي ضوء ذلك، فإن معالجة الموضوع ستتم من خلال دراسة أحكام مسؤولية الوكيل أمام موكله في الفقه الإسلامي (المبحث الأول)، ثم في القانون الأردني (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مسؤولية الوكيل أمام موكله في الفقه الإسلامي

تترتب على عقد الوكالة التزامات في ذمة الموكل بمواجهة وكيله، كالتزامه بدفع الأجرة متى كانت الوكالة مأجورة، وتحمل تبعات تلف المال الموكل به الناجم عن قوة قاهرة أو حدث فجائي لا علاقة للوكيل بهذا التلف أو الهلاك، أما الوكيل فيجب عليه إضافة التصرف لموكله، ومتى كان التصرف بيعاً قبض الثمن من المشتري. وقد يثور خلاف بين الموكل والوكيل في تعيين المسؤول عن تلف أو هلاك المقبوض أو هل خالف أوامر الموكل، وغير ذلك من الحالات التي تفرض علينا تحديد مدى مسؤولية الوكيل عند اختلافه مع الموكل. وعليه يتفرع بحثنا في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، خصصت الأول لتحديد واجبات الوكيل في الفقه الإسلامي، وأما الثاني فخصصته لمدى مسؤولية الوكيل عند وقوع الاختلاف بينه وبين موكله.

المطلب الأول
واجبات الوكيل في الفقه الإسلامي

بينا أن الوكيل يتحمل القيام بالعمل الموكل به بكل أمانة وإخلاص، ويقوم بما هو أصلح للموكل، ولا يتجاوز حدود الوكالة، وسأخصص لكل التزام من هذه الالتزامات فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
قيام الوكيل بالعمل الموكل به بأمانة

تشترط الأمانة في الوكيل[8] عند الجمهور من فقهاء المسلمين من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[9]، الذين يجمعون على أن للوكيل بوكالة مطلقة أن يبيع المال الموكل

(8) ونستند في هذا القول بما قاله الله عز وجل في القرآن الكريم: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ»[المعارج/32]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ .[النساء: 58]، وقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» [صحيح البخاري ج1، ص15 .

(9) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص36، ابن همام: فتح القدير، ج8، ص126، الخرشي: محمد أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج6، دار الفكر، بيروت ص82، عرفة: شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ط 1309 هـ، ص392. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ط 1379هـ – 1955م، ص357، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، ج4، دار الفكر، بيروت، 1402هـ – 1982م، ص 484 .

ببيعه بثمن مثله نقداً بنقد البلد، ولا يجوز له بيعه نسيئة أو بغير نقد البلد[10]، ذلك أن ثمن المثل لا يعرفه إلا الوكيل، لهذا أجمع الفقهاء[11] على أن الوكيل لا يضمن هلاك المال الموكل به متى هلك لسبب أجنبي لا يد له فيه، باعتبار أن يده على هذا المال يد أمانة لا ضمان[12]، بخلاف لو هلك نتيجة تعديه أو تفريط منه، فإنه يضمن هذا الهلاك. ويتقيد الوكيل بما ورد في سند التوكيل المبرم بينه وبين الموكل، لهذا يقع عليه تنفيذ الالتزامات التي تحملها بمقتضى العقد أو جرى عليها العرف، فإذا وكلتك ببيع سلعة محددة لشخص معين، فعليك بيعها للشخص المحدد في عقد الوكالة، وإذا حددت بيعها بوقت وبمكان معينين، فعليك بيعها بالزمان والمكان المحددين.

يتضح مما تقدم أن الوكيل يلتزم بتنفيذ مضمون الوكالة، ويترتب على هذا الالتزام الآثار التالية:

1- عدم تضمين الوكيل ما تلف في يده بدون تعد ولا تفريط، فإذا وكلتك ببيع مال وقبض ثمنه، فبعته وقبضت الثمن، فضاع منك دون تفريط، فلا ضمان عليك. ويفسر عدم ضمانك الثمن، أنك تقوم مقام الموكل، لهذا يعد الهلاك كأنه قد صدر من الموكل وليس من الوكيل الذي يعد أميناً. ويقع على الموكل إثبات أن الهلاك والتلف قد وقعا بتعدٍّ أو تفريطٍ من الوكيل[13].

2- القول قول الوكيل في قبض الدين ودفعه إلى الموكل، إذا وكل الموكل وكيله بقبض دين له على شخص آخر، فقبضه، ثم إدعى أنه أتلف في يده قبل تسليمه للموكل، أو إدعى أنه دفعه إلى الموكل الذي أنكر ذلك، فالقول قول الوكيل لأنه أمين[14].

(10) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط 1402 هـ – 1982م، ص335، ابن جزيء: محمد بن أحمد بن جزئ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ط بيروت، 1975م، ص216.

(11) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، ط 1379 هـ – 1955 م، ص357، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج4، ص484، الرملي: شمس الدين بن محمد بن شهاب أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1352 هـ – 1958م، ج2، ص23. الشرح الصغير، ا بن همام: فتح القدير، ج8، ص126.

(12) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج6، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ص183.

(13) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص206. ابن قدامة: المغني، ج5، ص221. الخرشي على شرح مختصر خليل، ج6، ص82.

(14) عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص391. ابن قدامة، المغني، ص221. الشيرازي، المهذب، ج1، ص377.

3- القول قول الوكيل في دعوى الرد وإنكار الموكل، فإذا وكل الوكيل برد شيء فقال الوكيل رددته إليك قبل تسليمه إلى مستحقه، وأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمين[15] لأنه أمين[16].

4- القول قول الوكيل في مقدار الثمن الذي باع به المال الذي وكله به: إذا وكلتك ببيع مال معين، وأعلمتني الثمن الذي بعت به، ووقع الخلاف بيننا، فالقول قول الوكيل مع يمينه، ذلك أنه البائع لهذا المال وهو أعلم به من الموكل، علاوة على أنه أمين بما أسند له من تصرف[17]. والجدير بالذكر أن أمانة الوكيل وما يترتب عليها من آثار تنحصر بعلاقته مع الموكل دون أن تتعداها إلى الغير، ذلك أن الارتباط قد وقع بينه وبين الموكل ولم يتم مع الغير، وعليه إذا زعم الوكيل أنه دفع الثمن الذي باع به مالاً لرسول الموكل الذي أنكر ذلك، فعندئذ يقع على الوكيل إثبات الدفع لرسول الموكل، ذلك أنه غير موكل منه بقبض الدين.

الفرع الثاني
وجوب العمل الأكثر نفعاً للموكل

يجب على الوكيل أن يعمل بالأنفع والأصلح للموكل[18]، وعليه إذا وكلتك ببيع شيء فعليك بيعه بثمن مثله في البلد الذي بعته فيه[19]، وإن كان في البلد الذي بيع فيه نقدان متداولان، فعليك بيعه بأغلب النقدين تداولاً، فإذا استويا باعه بالأكثر نفعاً للموكل[20].

الفرع الثالث
عدم مجاوزة حدود الوكالة

يقع على الوكيل التصرف في حدود الوكالة، ومن ثم إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فعندئذ يعد متعدياً ويضمن للموكل الأضرار اللاحقة به نتيجة تجاوزه حدود الوكالة، وعليه إذا اشترى مالاً للموكل بغبن فاحش أو باعه بأقل من الثمن الجاري به التعامل، ففي

(15) ابن همام، تكملة فتح القدير، ج8، ص126.
(16) ابن قدامة، المغني، ج5، ص223. الشيرازي، المهذب، ج3، ص358.
(17)ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص336. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص485 .
(18) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص216. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص335. الرملي، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج ، ج2، ص410.
(19)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص335.
(20) الرملي، مغني المحتاج، ج2، ص322، 324. الحطاب، شرح المختصر على مختصر خليل، ج1، ص73.

هذه الحالات وما شابهها يعد الوكيل متعدياً ومن ثم ضامناً للضرر اللاحق بالموكل[21] مع مراعاة أنه إذا خالف الوكيل مقتضيات الوكالة لضرورة تقتضيها مصلحة الموكل أو المال الذي وكل به، فلا يعد متعدياً، ومن ثم لا يضمن للموكل هذا التصرف، كأن يضطر إلى بيعها بأقل من الثمن خوفاً عليها من الهلاك والتلف، أما إذا تصرف غير ما هو في صالح الموكل ودون ضرورة يحتاجها التصرف، فعندئذ يعد متعدياً، ويكون التصرف باطلاً عند الشافعية[22] وبعض الحنابلة[23]، وموقوفاً على الإجازة عند الحنفية[24] والمالكية[25] وبعض الحنابلة.[26]

والسؤال الذي يطرح نفسه ما حكم تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ذاتها؟

ذهب جمهور فقه الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية بأن التعدي لا يبطل الوكالة، وعليه إذا عاد الوكيل بعد أن تعدى أو تجاوز وتصرف على الوجه الذي حدده الموكل فعندئذ يصح التصرف ويلتزم الموكل به. وذهب بعض الشافعية إلى أن التعدي يبطل الوكالة[27]. ونحن نتفق مع الرأي الثاني، ذلك أن الوكالة تقوم على الأمانة والثقة التي أولاها الموكل لوكيله، فإذا فقدت بالتعدي فقدت الوكالة تبعاً لها.

المطلب الثاني

مدى مسؤولية الوكيل عند وقوع الاختلاف بين الموكل ووكيله

يشير الواقع أن الوكيل قد يختلف مع موكله في مواضيع مختلفة، وعندها يثور السؤال عن مدى مسؤولية الوكيل بشأن الحالة التي تعرض نفسها، كأن يتلف الشيء المقبوض، وغيرها من الحالات التي سنتعرض لها تباعاً على النحو التالي:

الحالة الأولى- مسؤولية الوكيل في مواجهة موكله في حالة تلف المقبوض أو هلاكه:

بيَّنا أن يد الوكيل على المال الموكل به هي يد أمانة، ومن ثم إذا ادعى الوكيل أن المال الموكل

(21) ابن سعيد، جعفر بن الحسن بن أبو زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج 2، ط 1389هـ، ص199. ابن يحيى المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج5، ط 2 1368 هـ – 1975م ص59.
(22) الرملي، مغني المحتاج، ج2، ص329.
(23) البهوتي، منتهى الإرادات، ج2، ص306.
(24) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص27.
(25) الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص72.
(26) البهوتي، منتهى الإرادات، ج2، ص312.
(27) الشيرازي المهذب، ج1، ص 357.

بقبضه هلك دون تعد أو تفريط[28]، فعندئذ تبرأ ذمته، ذلك أنه أمين بالنسبة للموكل[29]، أما إذا كان المقبوض ثمناً غرمه الموكل للبائع، كأن يزعم الوكيل أن ثمن الشيء الموكل بشرائه قد ضاع منه أو تلف، ففي هذه الحالة لا يكلف الوكيل إقامة البينة على التلف أو الهلاك، إلا إذا نجم التلف أو الهلاك بسبب الحريق، فعندئذ يقع عليه إقامة البينة على حدوث الحدث الذي وقع الهلاك ببينة[30]. وإذا ادعى الغريم أنه أدى الحق إلى الوكيل الذي أنكر القبض، وإذا أقام الغريم البينة على أن الوكيل قبض الحق، والذي زعم أن التلف وقع بدون تعد أو تفريط، أو أنه دفعه إلى الموكل، فعليه ضمان هذا الحق للغريم أو للموكل على الرغم من إقامته البينة التي تثبت أنه دفع للموكل، ذلك أنه لما أنكر القبض أولاً فقد كذب بينته التي أقامها بعد ذلك[31].

الحالة الثانية– اختلاف الموكل والوكيل في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفاظ ومخالفته أوامر الموكل:

كأن يدعي الموكل أن الوكيل حمل الدابة شيئاً لنفسه، أو فرط في حفظها، أو أمره برد المال ولم يفعل، فعندئذ القول قول الوكيل مع يمينه، لأنه أمين، ومتى ثبت التلف في يده دون تعديه فلا ضمان عليه[32]. ويبرر عدم ضمان الوكيل للهلاك أنه نائب عن الموكل في التصرف، لهذا تعد يده على المال الموكل به كيد المالك عليه، ومن ثم لا يضمن ما تلف في يده، إلا إذا تعدى أو فرط[33].

الحالة الثالثة– اختلاف الموكل والوكيل في التصرف:

إذا اختلف الموكل مع وكيله في التصرف، كأن يقول الوكيل: بعت المال الذي وكلتني ببيعه وقبضت الثمن فتلف، إلا أن الموكل قال لم تبعه ولم تقبضه، أو بعته ولم تقبض الثمن، فعند الأحناف[34]والحنابلة[35]، قول الوكيل لأنه يهلك البيع والقبض، لهذا يقبل قوله فيهما، وأما عند أغلب الشافعية[36] فإن القول للموكل بيمينه، ذلك أن الأصل بقاء

(28) الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 119.
(29) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص37. الرملي، معني المحتاج، ج2، ص235. البهوتي كشف القناع، ج4، ص448.
(30) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص484. الصاوي علي، أقرب المسالك، ج2، ص175.
(31) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص484. الصاوي علي، أقرب المسالك، ج2، ص174. عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص391.
(32) ابن قدامة، المغني، ج5، ص222. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص336.
(33) الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص120.
(34) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص360. السرخسي، المبسوط، ج19، ص10.
(35) ابن قدامة، المغني، ج5، ص222.
(36) الشيرازي، المهذب، ج1، ص357. مغني المحتاج، ج2، ص235.

ملك الموكل وعدم التصرف فيه. ونحن نرجح الرأي الأول على الثاني لقوة الإسناد الذي اعتمد عليه هذا الرأي.

الحالة الرابعة– اختلاف الموكل مع الوكيل في أصل الوكالة:

إذا قال الوكيل وكلتني، وأنكر الموكل هذا القول، ولم تكن البينة عندهما، فالقول قول الموكل، لأن الأصل عدم وجودها[37].

الحالة الخامسة– اختلاف الموكل مع الوكيل في حق الوكالة:

إذا اختلف الوكيل مع الموكل في صفة الوكالة، كأن يقول الموكل بأنني وكلتك في بيع السيارة بأربعة آلاف دينار، على خلاف الوكيل الذي قال إن التوكيل كان بألفين، فالقول عند بعض الفقهاء[38]، قول الموكل لأن الأصل عدم الإذن بما ذكره الوكيل، على خلاف الشافعية والمالكية الذين قالوا إن اليمين على الموكل، فإن نكل فالقول قول الوكيل، ذلك أن الخلاف بينهما يدور حول تصرف الوكيل، فإذا أنكره الموكل طالبه الوكيل باليمين لما بينهما من حقوق تترتب على التصرف[39].

الحالة السادسة– اختلاف الموكل مع الوكيل حول الثمن:

إذا اختلف الوكيل مع الموكل في الثمن الذي باع أو اشترى به الوكيل، كأن يقول الموكل بأنك بعت بخمسين، على خلاف الوكيل الذي يقول بثلاثين، أو يقول الوكيل أنه اشترى بمئة، ولكن الموكل يقول إن الوكيل اشتراه بخمسين، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء حول هذه المسألة: يفرق المالكية في الحكم بين ما إذا كانت السلعة المباعة باقية أو غير ذلك، فإذا كانت باقية فالقول قول الموكل بيمينه، فإذا نكل عنه فالقول قول الوكيل[40]. ويرى الأحناف أن الثمن إذا كان يساوي السلعة التي يدعيها الوكيل، وكان الموكل قد دفع له الثمن، فالقول للوكيل لأنه أمين في الثمن المدفوع له، فإذا طلب الموكل زيادة في الضمان، على خلاف الوكيل الذي ينكر زعم الموكل، فعندئذ القول قول المنكر. وأما إذا كانت السلعة لا تساوي الثمن الذي يدعيه الموكل، فالقول قوله ويلزم الوكيل بضمان الثمن، ذلك أن الوكيل إما أن يكون اشتراه بغبن فاحش، لهذا وجب عليه الضمان لأنه اشترى متجاوزاً

(37) ابن جزي، القوانين الفقهية، 216، الصاوي على أقرب المسالك، ج2، ص175. الرملي، مغني المحتاج، ج2، ص233. ابن قدامة، المغني، ج5، ص224.

(38) ابن قدامة، المغني، ج5، ص224. الرملي، المغني المحتاج، ج2، ص333. الشيرازي، المهذب، ج1، ص357.

(39) الصاوي على، أقرب المسالك، ج2، ص175. النووي، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ج2، ص348.

(40) الخرشي على مختصر خليل، ج6، ص84. عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص394.

حدود إذن الموكل، أو أنه خالف إذن الموكل، لهذا ينعزل بهذه المخالفة[41]. ويرى الحنابلة أن القول قول الوكيل لأنه أمين[42]، والرأي السائد عند الشافعية أن القول قول الموكل، لأنه أعلم بما أذن فيه، وهو منكر للزيادة التي يدعيها الوكيل، والقول قول المنكر[43]. ونحن نرجح رأي المالكية والتوفيق بينه وبين قول الأحناف لحجته القوية.

الحالة السابعة- اختلاف الموكل مع الوكيل في رد الشيء الموكل فيه إلى الموكل:

كأن يدعي الوكيل رد الشيء الموكل فيه إلى الموكل الذي ينكر هذا الادعاء، فعندئذ فإن القول قول الوكيل مع يمينه سواء أكانت الوكالة مأجورة أم غير مأجورة[44].

(41) ابن همام، تكملة فتح القدير، ج8، ص38، 51، 55.
(42) البهوتي، منتهى الإرادات، ج2، ص16.
(43) الرملي، مغني المحتاج، ج5، ص23.
(44) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص36. السرخسي، المبسوط، ج19، ص10. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص360. الرملي، مغني المحتاج، ج2، ص235. الشيرازي، المهذب، ج1، ص358. ابن قدامة، المغني، ج5، ص223.

المبحث الثاني

مسؤولية الوكيل أمام موكله في القانون المدني الأردني

إن الوكالة متى توافرت فيها أركان وشرائط انعقادها ترتبت عليها آثارها، وتتمثل بالواجبات التي تقع على الموكل في مواجهة وكيله، ويترتب عليها أيضاً التزامات بذمة الوكيل في مواجهة موكله، حيث يقع عليه التقيد في حدود الوكالة، وأن عليه العناية بتنفيذ الوكالة بما يبذله في أعماله الخاصة متى كانت دون أجر[45]، أما إذا كانت بأجرٍ فعليه العناية المعتادة[46]. كما أن عليه عدم الإذن للغير بما وكل به[47] ويلتزم أيضاً بإضافة بعض التصرفات لموكله[48]، ويقع عليه الحفاظ على المال الذي قبضه لحساب موكله[49]، وإذا تعدد الوكلاء كان عليهم الإيفاء بما وكلوا به[50]، ومن وكل في الخصومة، فعليه عدم القبض إلا إذا أذن له بموجب توكيل خاص[51]، ويلتزم بعدم تجاوز حدود الوكالة[52]. وسأخصص لكل مجموعة من هذه الالتزامات والتي يجمعها التزام واحد مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة

نصت المادة (840) من القانون المدني الأردني على أنه: «تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة، ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل»[53]. يلتزم الوكيل بمقتضى هذه المادة القانونية أن يتقيد في حدود الوكالة

(45) استناداً للمادة 1/841 من القانون المدني الأردني.
(46) استناداً للمادة 2/842 من القانون المدني الأردني.
(47) استناداً للمادة 843 من القانون المدني الأردني.
(48) استناداً للمادة 844 من القانون المدني الأردني.
(49) استناداً للمادة (846) من القانون المدني الأردني.
(50) استناداً للمادة 842 من القانون المدني الأردني.
(51) استناداً للمادة 847 من القانون المدني الأردني.
(52) استناداً للمادة 840 من القانون المدني الأردني.
(53) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:
القانون المدني المصري المادة 703: «1 - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة. 2 - على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة».
القانون المدني الكويتي المادة 704، تطابق في صياغتها القانون المدني المصري.
القانون المدني السوري المادة 669، تطابق في صياغتها القانون المدني المصري. =

الصادرة عن الموكل، على أن للوكيل تجاوز حدود الوكالة بما يعود على الموكل من نفع، أي أن هذه المادة القانونية أرست مبدأ عاماً، بمقتضاه يجب أن يتقيد الوكيل في حدود الوكالة الممنوحة له، على أن للوكيل تجاوزها شريطة أن يكون التجاوز بما يعود على الموكل بالنفع، وأن يبذل في تنفيذها ما يطلبه القانون من العناية الواجبة، وعليه يقتضي بحث هذه القاعدة، تسليط الأضواء على القاعد العامة ثم عرض الاستثناء، وسأتولى بحث هذه الجوانب القانونية تباعاً على النحو الآتي:

أولاً- بالنسبة للتقيد بحدود الوكالة:

أوجبت المادة (840) من القانون المدني الأردني على الوكيل الالتزام بتنفيذ الوكالة، وعدم تجاوز حدودها، فإذا وكلتك ببيع قطعة أرض محددة بثمن معين، على أن يدفعه المشتري عند التعاقد، وجب عليك بيع الأرض الموكل بيعها دون غيرها من العقارات، وعليك بيعها دون هبتها ورهنها[54]، وإذا حددت الوكالة الصادرة لك، أن تتنازل فيها باسم شخص معين، فعندئذ يقع عليك تسجيلها باسم الشخص الذي حددته في متن وكالتي[55]، أو أن أوكلك بشراء شيء معين، فعندئذ لا يجوز أن تشتريه لنفسك ولو صرحت أنك تشتريه لنفسك، والوكيل بالشراء لا يجوز له بيع مال موكله[56].

ويرتب القانون على إقرار الموكل لتصرفات الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته أنها قد تمت ممن يملك إجراؤها ابتداء، استناداً للمادة (839) من القانون المدني الأردني[57]، ذلك أن

= القانون المدني القطري المادة 722 تطابق في صياغتها القانون المدني المصري.
القانون المدني العراقي المادة 722 تطابق في صياغتها القانون المدني المصري.
قانون المعاملات الإماراتي المادة 930، تطابق في صياغتها القانون المدني الأردني.
القانون المدني العراقي المادة 933: «على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة، على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود، متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفاً، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل، بما جاوز حدود الوكالة».

(54) وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2003/2679 تاريخ 2003/10/30، عدالة، وتمييز 92/609 تاريخ 1992/9/26، عدالة، وتمييز 1998/744 تاريخ 1998/8/5، عدالة، وتمييز 2007/1280، تاريخ 2008/6/12، عدالة، وتمييز 2006/1251 تاريخ2007/1/30 عدالة.

(55) نصت المادة 4/3/862 من القانون المدني الأردني على أنه: «تنتهي الوكالة..... 3 - بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، 4 - بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق للغير...».

(56) استناداً للمادة 849 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «1 – لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه، ويكون الشراء للموكل، ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه، 2 – ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله».

(57) التي نصت على أنه: «تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة».

الوكيل قد تصرف فضولياً[58]، ومن ثم إذا أجيز التصرف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره، وأما إذا رفض بطل التصرف[59]. ويتطلب تنفيذ الوكالة من الوكيل قيامه بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني، كأن يضطر للسفر إلى موطن المشتري لقبض ثمن المبيع، أو للتوقيع على عقد معين، أو استخراج سند تسجيل الأرض الموكل ببيعها، فعندئذ يقع على الوكيل القيام بهذه الأعمال باعتبارها تابعة للوكالة، ولا يعد خارجاً عن نطاق تنفيذها.

ثانياً – بالنسبة لتنفيذ الوكالة بما هو أنفع للموكل:

يعد الوكيل ملتزماً بحدود الوكالة متى نفذها بشروط أفضل لصالح الموكل، كأن أوكلك ببيع قطعة أرض محددة في متن الوكالة بثمن مقداره مائة ألف دينار، إلا أنك بعتها بمئة وعشرين ألف دينار، أو أن أوكلك باستئجار بيت محدد من مالكه بأجرة سنوية مقدارها خمسة آلاف دينار، إلا أنك تستأجره بأربعة آلاف دينار، ففي هذه الحالات وما شابهها نجد أن الوكيل ينفذ الوكالة لصالح الموكل، ومن ثم يعد ملتزماً لحدود وكالته، أما إذا بعتها بتسعين ألف دينار في المثال الأول، فعندئذ تكون قد خالفت حدود الوكالة[60]، ولي الخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمينك قيمة النقصان، اللهم إلا إذا أجزت تصرفاتك[61]. على أنه إذا ثار شك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها،

(58) يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره، أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير .. استناداً للمادة 171 من القانون المدني.

(59) استناداً للمادة 175 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «1 - إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة 2 – وإذا رفضت الإجازة بطل التصرف».

(60) المادة 2/852 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «2 - وإذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه».

(61) المادة 3/852 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «3 - فإذا باعه بنقص دون إذن سابق من الموكل أو إجازة لاحقة وسلم إلى المشتري، فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان»، آخذين بعين الاعتبار أن الرجوع بالضمان يقتضي من الموكل إعذار الوكيل، استناداً للمادة 361 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد». راجع عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام – دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط 2006، ص88 - 95 . جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، ج2، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، مطابع الدوحة الحديثة ، ط2015، ص 60 – 70. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2 ، دار النهضة العربية. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1994. والضمان يقدره القاضي في حالة سكوت القانون أو الاتفاق عن تحديده، استناداً للمادة 363 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه». عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في أحكام الالتزام، ص95 - 135، عدنان السرحان و نوري خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الالتزام– دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط2005، فقرة 64، ص 491-492.

كان القول قول الموكل بيمينه، استناداً للفصل (897) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وأما في نطاق القانون المدني الأردني، فقد سكت عن حكم هذه الحالة، ومن ثم وجب الأخذ برأي الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون، وعليه يؤخذ بقول الموكل مع يمينه. وسنسلط الأضواء على تنفيذ الوكالة بما هو أنفع للموكل في معرض الحديث عن الخروج عن حدود الوكالة.

المطلب الثاني

سلطات الوكيل

يقصد بالسلطات الممنوحة للوكيل، تحديد الأعمال التي يسمح فيها للوكيل أن يقوم بها بموجب الوكالة الممنوحة له، والتي يحددها متن التوكيل الذي يأتي عاماً أو مقيداً كالوكيل بالخصومة [62]، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لسلطات الوكيل العام، وأما الثاني فنبحث فيه سلطات الوكيل بالخصومة.

الفرع الأول

سلطات الوكيل العام

تصاغ الوكالة العامة الصادرة عن الموكل لوكيله بألفاظ عامة، ولا يخصص فيها عمل قانوني معين يباشره الوكيل نيابة عن موكله، كأن تصاغ «وكلتك بكل ما يجوز فيه التوكيل شرعاً وقانوناً، أو وكلتك وكالة عامة في جميع المسائل والتصرفات التي يجوز فيها التوكيل بما يعود فيه النفع لصالحي[63]. ويجوز للوكيل بموجب هذه الوكالة، مباشرة المعاوضات والتصرفات دون التبرعات إلا إذا صرح للوكيل إبرامها[64]، وللوكيل أن يباشر بموجب هذه الوكالة نيابة عن موكله أعمال الإدارة والحفظ[65] كأن يستأجر وسيلة نقل بضاعة، وله حق تأجير مال موكله، وله بيع المحصول متى خشي عليه الهلاك وقبض الثمن، وله أن يشتري مالاً منقولاً متى حقق الشراء نفعاً لموكله[66]. ويحظر على

(62) استناداً للمادة 835 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «يصح أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل».

(63) السنهوري، الوسيط، ج7، مجلد 1، ص550.

(64) المادة 2/836 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها».

(65) استناداً للمادة 837 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ». وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2007/3394 تاريخ 2008/1/29. (عدالة)

(66) السنهوري، الوسيط، ج7، مجلد 1، ص549.

الوكيل بيع عقارات موكله، وترتيب حقوق عينية عليها أو التنازل عن هذه الحقوق، ويمنع عليه هدم العقارات المملوكة لموكله وبيع أمواله المعنوية والتبرع بأي مال من أمواله، ويلتزم الوكيل بأن يضيف التصرف لموكله ولحسابه عند القيام بالعمل القانوني[67]. أما إذا أقدم على تصرف ولم يصرح أنه أبرمه نيابة عن موكله، فعندئذ لا يستطيع أن يتحلل من العقد بحجة أنه أبرمه نيابة عن موكله، ذلك أن آثار العقد تنحصر بين عاقديه[68]، إلا إذا كان المال الذي وقع عليه التصرف مملوكاً للغير، فعندئذ لا ينفذ العقد في حق المالك إلا إذا أجازه[69]، فإن أجازه نفذ، وإذا لم يجزه بطل[70]، وترد الوكالة على عمل من أعمال التصرف أو عمل من أعمال الإدارة أو على العملين معاً، فإذا تعلقت الوكالة بعمل من أعمال الإدارة، فعندئذ نكون بصدد وكالة عامة، وأما إذا تعلقت الوكالة بعمل من أعمال التصرف، فعندئذ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات[71] ذلك أننا بصدد وكالة خاصة. ونحن نعتقد أن قاضي الموضوع يستقل في تحديد نطاق وتفسير الوكالة مستعيناً بالعبارات التي صيغت بها والظروف التي رافقت صياغتها، فإذا تمت صياغتها بألفاظ عامة، فعندئذ ليس للوكيل إلا أن يقوم بأعمال الإدارة والحفظ فقط [72].

ويجب أن تأتي الوكالة خاصة، متى تعلقت ببيع أو شراء أو هبة أو قرض أو رهن أو فك رهن، على أن يضيف الوكيل هذه التصرفات إلى موكله [73]، مع مراعاة أنه قد تقتصر الوكالة الخاصة على تصرف واحد من هذه التصرفات أو على طائفة منها مع وجوب تحديد كل تصرف يدخل فيها، فإذا وكل شخص آخر في بيع سيارة محددة، فعندئذ

(67) استناداً للمادة 112 من القانون المدني الأردني.
(68) استناداً للمادة 208 من القانون المدني الأردني.
(69) استناداً للمادة 171 من القانون المدني الأردني.
(70) استناداً للمادة 175 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «1 - إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستنداً إلى وقت صدوره، واعتبرت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. 2 - وإذا رفضت الإجازة بطل التصرف»، والمادة 839 من ذات القانون التي نصت على أنه: «تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة».
(71) استناداً للمادة 838 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات».
(72) استناداً للمادة 837 من القانون المدني الأردني.
(73) استناداً للمادة 844 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «لا تصح عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار التي يعقدها الوكيل إذا لم يضفها إلى موكله». ولمفهوم الدلالة للمادة 845 من ذات القانون التي نصت على أنه: «1 - لا تشترط إضافة العقد إلى الموكل في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار، فإن تم إضافة الوكيل إلى الموكل في حدود الوكالة فإن حقوقه تعود للموكل وإن أضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلاً فإن حقوق العقد تعود إليه. 2 - وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل».

للوكيل بيع المال الذي وكل ببيعه على أن يضيفه لموكله، ولكن لا يجوز له رهن هذا المال أو ترتيب حق عيني عليه، وليس له الاقتراض، أي بعبارة أخرى فإن على الوكيل التقيد بما ورد في متن الوكالة[74]. ويحتاج التوكيل بالتبرع والإبراء والكفالة أن يكون خاصاً، على أن يتضمن سند التوكيل على وجه التحديد المال الذي يرد عليه التبرع أو الإبراء، كأن يوكل شخص آخر بأن يتبرع بقطعة الأرض رقم (×) حوض رقم (×) من أراضي (×) من محافظة العاصمة، أو يتبرع بسيارة تحمل اللوحة الخصوصي رقم (×) إلى جمعية معينة أو مستشفى معين أو لشخص معين، فعندئذ يجب أن يتضمن سند التوكيل صراحة، الحق الذي فوض فيه الوكيل إبراء ذمة المدين منه، أو أنه وكله بإبراء ذمة المدين عن الفائدة فقط دون أصل الدين، وهنا يلتزم الوكيل أن يبرئ ذمة المدين من الفائدة دون أصل الدين الذي تبقى ذمة المدين مشغولة لصالح الدائن.

ويعود اشتراط المشرِّع في أعمال التصرف أن يكون التوكيل خاصاً، إلى خطورة العمل الذي يقوم به الوكيل، ومن ثم وجب عليه التقيد بتنفيذ الوكالة على النحو الواردة فيها دون أن يتجاوز حدوده[75]. فإذا وكلتك في إبراء ذمة شخص من دين في ذمته، فهذا لا يشمل التحويل، والوكالة في القبض لا تملك الخصومة، والوكالة بالخصومة لا تملك القبض [76]، وإذا كان الوكيل بغير أجر، فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله، وإنما يلزمه أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله، وأما إذا كان الوكيل بأجر، فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله [77].

يتضح مما تقدم أن أعمال التصرف، لا يجوز فيها التوكيل العام، لأنها أكثر خطورة من أعمال الإدارة والحفظ، ومن ثم يقتضي عدم التوسع في تفسيرها، علاوة على وجوب تقيد الوكيل بالعمل الذي انحصرت فيه الوكالة [78].

(74) وقد أخذت به محكمة التمييز الأردنية بأن: «الوكيل لا يجوز له الاستدانة بموجب وكالة أو الإقرار بدين تمييز 2003/2679، تاريخ 2003/10/30»، عدالة «تمييز 92/609 تاريخ 1992/9/26» عدالة، «وتمييز 1988/744 تاريخ 1989/8/5» عدالة، «وتمييز 2008/1280 تاريخ 2008/6/12»، عدالة».

(75) استناداً للمادة 840 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل، دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل».

(76) استناداً للمادة 847 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة، والتوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل»، راجع تمييز 1988/1166 فصل 1989/1/19، عدالة.

(77) استناداً للمادة 2/855 من القانون المدني الأردني.

(78) استناداً للمادة 840 من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني
سلطات الوكيل بالخصومة

يقوم المحامي نيابة عن أحد طرفي الدعوى باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي كفلها القانون من خلال سند توكيل صادر عن الموكل يفوضه بموجبه القيام بهذه الإجراءات، ويخول المحامي اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن أحد طرفي الدعوى متى أثبت وكالته التي تأتي عامة أو خاصة.

فالتوكيل العام ينظم لدى كاتب العدل أو من يقوم مقامه[79]، وبموجبه يفوض الشخص أحد المحامين، بأن يمثله في أي دعوى مقامة منه أو ضده، وكل ما يتخذه أو يتخذ ضده من إجراءات قانونية متعلقة بدعوى قائمة أو مترتبة عليها، وتحتفظ المحكمة بصورة عن هذه الوكالة في ملف الدعوى، بعد دفع رسم إبرازها، ويعاد أصلها للمحامي بعد مطابقتها للأصل [80].

وأما التوكيل الخاص الذي يتحدد بدعوى أو بإجراء محدد وما يتفرع عنه من إجراءات، فإنه يتم أمام كاتب العدل أو من يقوم مقامه، أو عند التوقيع على أنموذج وكالة المحامي. فأما قولنا إن التوكيل يتم عند كاتب العدل أو من يقوم مقامه، فهذا ينصرف إلى قيام الشخص بتنظيم وكالة عدلية خاصة إلى أحد المحامين ليقيم أو يدافع عنه في قضية معينة بذاتها. وتنظم تلك الوكالة أيضاً لدى كاتب العدل أو لدى قنصل من القناصل المعتمدين لدى إحدى سفارات المملكة الأردنية الهاشمية في الخارج لعدم وجود الموكل في الأردن وقت التوكيل، على خلاف الوكيل الموجود في الأردن وقت الوكالة، ويدفع عن هذه الوكالة

(79) قارن النقض المصري رقم 4 لسنة 25 فصل 1959/4/2، ص312 من خلال د. هندي، هامش 2، ص86، الذي جاء فيه أنه: «إذا كان القانون يشترط في الوكالة أن تكون بالكتابة، ويتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة، إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامي بالوكالة، فإن هذا يكفي دليلاً في الإثبات فلا يجوز للقضاء التصدي لعلاقة ذوي الشأن بوكلائهم، إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، فإذا باشر المحامي إجراءً قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذي الشأن الذي كلفه بالعمل، فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء، ما لم ينص القانون على غير ذلك».

(80) مع مراعاة أن الوكالة العدلية لا يستوفى عنها ما يستوفى عنه في وكالة المحامي الخاصة «طابع التعاون ومقداره عشرة دنانير والذي يحول ريعه إلى الصندوق التعاوني، وطابع التقاعد ومقداره خمسة دنانير والذي يحول إلى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين، وطابع تأمين صحي مقداره خمسة دنانير والذي يحول إلى صندوق التأمين الصحي للمحامين، استناداً للمادة 9/ب من نظام الرسوم وطوابع المرافعة رقم 11 لسنة 1966. وإنما فقط يدفع رسماً مقداره عشرة دنانير كإبراز لدى المثول أمام المحاكم الصلحية الحقوقية والجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، استناداً للمادة 3/أ/9 من نظام الرسوم والطوابع. ورسم إبراز مقداره عشرون ديناراً لدى المثول أمام محكمة العدل العليا أو مسجل العلامات التجارية أو مسجل براءات الاختراع أو هيئات التحكيم، استناداً للمحكمة 2/أ/9 من ذات النظام.

رسم الإبراز المعين في المادة 9/أ من نظام رسوم طوابع المرافعة [81].

ويتم التوكيل وفقاً للأنموذج المعتمد من المحامي الذي يقتصر دوره على تحديد العمل القانوني الذي وُكّل بموجبه من الوكيل، والذي يقوم بالمصادقة على توقيع الموكل[82]، مع مراعاة أن تكون الجهة التي توكل عنها المحامي والتي يخاصمها ويدافع عنها ظاهرة ومسماة، ولا يجوز إضافة أي كتابات إلى الوكالة بعد أن يصادق عليها المحامي، وإبرازها في الدعوى، ومن ثم إذا خلت الوكالة من اسم المطلوب مخاصمته فتكون غير صحيحة قانوناً لإقامة أية دعوى[83]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وكما سبق وأشرنا فإنه لا يجوز أن تتم إضافة أي كتابات إلى الوكالة، بعد أن يصادق عليها المحامي، لهذا نرى أن أي إضافة أو تحشية في الوكالة غير ممهورة بتوقيع الموكل تعتبر باطلة، ومن ثم تكون الوكالة باطلة مما يستوجب رد الدعوى[84]. ففي هذه الوكالة يدفع الطوابع التي حددتها المادة 9/ب من نظام رسوم طوابع المرافعة، بالإضافة إلى رسم الإبراز المعين في المادة 9/أ من ذات النظام.

ويمنح المحامي بموجب الوكالة بالخصومة، اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمنها سند التوكيل، من توجيه للإنذار العدلي، أو الإجابة عليه، وتقديم الدعوى والإجابة عليها، وتقديم الطلبات والدفوع، وتقديم البينة، والاعتراضات، والطعن استئنافاً وتمييزاً وإعادة للمحاكمة، واعتراض الغير، والصلح، وتوجيه اليمين ورده، والإقرار غير المضر، وإجراء القسمة، وتنفيذ الأحكام، والحجز التحفظي والتنفيذي، وبيع المحجوزات بالمزاد العلني، وطلب قسمة المال الشائع وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى التي تضمنها سند التوكيل[85]، على أنه لا يخول المحامي بموجب هذا التوكيل الخاص هبة أو بيع أو

(81) تجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي رقم 23 لسنة 1991 نصت على أنه: «على المحامي أن يقدم سند توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، فإذا كان التوكيل خاصاً وجب إيداعه ملف الدعوى، وإن كان التوكيل عاماً اكتفى بإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها في محضر الجلسة وإيداع صورة منه في ملف الدعوى، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الدعوى الجزائية أثبت القاضي ذلك في محضر الجلسة، وقام هذا مقام التصديق على سند التوكيل».

(82) استناداً للمادة 2/63 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: «يجب على الوكيل أن يثبت وكالته بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة، وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية، وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل». وهو ما قررته محكمة التمييز في القضية رقم 2002/1412 تاريخ 2002/6/25، وتمييز، 2005/182، تاريخ2005/11/16 عدالة، وتمييز 2005/1677 تاريخ 2005/8/23 عدالة.

(83) تمييز 2005/1677 تاريخ 2005/8/23، عدالة.

(84) تمييز 2005/1601 تاريخ 2005/9/19، عدالة.

(85) استناداً للمادة 65 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن: «التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجات التقاضي التي وكل فيها وتبليغ =

تأجير ورهن أموال موكله، ولا يجوز له الاقتراض عن موكله، ولا إقراض أمواله.

ويمنع على المحامي القبض على الرغم من أنه وكيل بالخصومة، ذلك أن القبض يحتاج إلى توكيل خاص[86]، ومن ثم يقع على قاضي التنفيذ الامتناع عن تسليم المحامي المبالغ المدفوعة لموكله، إلا إذا تضمنت وكالته التوكيل بالقبض، وذات القول بالنسبة للطرف الآخر في الخصومة، أما إذا تضمنت الوكالة الإذن بالقبض، فعندئذ يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة[87]. ويقع على القاضي عند الحكم في دعوى المدعي التقيد بمتن وكالة وكيل المدعي، فإذا تضمنت أنه مفوض بالمطالبة بالفائدة قضى بها، أما إذا خلت من المطالبة بها قضى بعدم الحكم فيها على الرغم من أن المحامي طالب بها في لائحة دعواه[88]. والتوكيل بالخصومة لا يشمل الصلح والتحكيم والإقرار وتوجيه اليمين الحاسمة ورد القضاة، إلا إذا تضمنت الوكالة تفويضاً خاصاً بهذه الأعمال القانونية[89].

ويفسر أن وكالة الوكيل بالخصومة لا تشمل الصلح إلا إذا تضمنتها صراحة، لأن الصلح يتطلب تنازل الشخص عن حقه كلاً أو جزءاً، لهذا يجب أن تتضمن وكالة المحامي التوكيل بإجراء الصلح[90]. وذات القول بالنسبة لتسوية النزاع بالوسائل البديلة عن القضاء،

= هذا الحكم.» راجع ما قررته محكمة التمييز الأردنية في القضية 2108 /2011 تاريخ 2011/9/22 مجلة نقابة المحامين الأعداد 1-3 لسنة 2012، ص210-214، وقرار هيأتها العامة رقم 2011/3827 تاريخ 2012/1/5 عدد 1-3 لسنة 2012، ص249-254، من مجلة نقابة المحامين.

(86) استناداً للمادة 847 من القانون المدني الأردني. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في القضية التمييزية 2004/763تاريخ 2004/8/11، عدالة « وهو ما قررته أيضاً في القضية رقم 83/531 تاريخ 83/11/15، عدالة وأيضاً ما قررته في القضية التمييزية رقم 88/1166، تاريخ89/1/19 عدالة.

(87) استناداً للمادة 846 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه: «يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه». ونصت المادة 1519 من مجلة الأحكام العدلية على أن: «الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض، بناءً عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض أيضاً»، ونصت المادة 1520 من ذات المجلة على أن: «الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة»، حيدر علي، مرجع سابق، ص638-641.

(88) د. عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحق الشخصي– أحكام الالتزام– دراسة مقارنة، طبعة 1 سنة 2010، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص77.

(89) ونصت المادة 76 من قانون المرافعات المصري على أنه: «لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به، ولا التنازل عنه، ولا الصلح، ولا التحكيم فيه، ولا قبول اليمين، ولا توجيهها، ولا ردها، ولا ترك الخصوم، ولا التنازل عن الحكم، أو عن طريق من طرق الطعن، ولا رفع الحجز، ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين، ولا الادعاء بالتزوير، ولا رد القاضي ولا مخاصمته، ولا رد الخبير، ولا العرض الفعلي، ولا قبوله، ولا أي تصرف يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً».
راجع في ذات الاتجاه د. رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية فقرة 280 ص347-349. ونحن نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بهذا النص لخطورة الأعمال التي تتضمنها.

(90) أحمد هندي، مرجع سابق، ص 89.

كالتسوية، ذلك أن الصلح في هذه الوسيلة يقتضي أن يتنازل الخصم عن حقه كلاً أو جزءاً، ومن ثم يجب أن يتضمن سند التوكيل تفويضاً خاصاً يقضي بحل هذا النزاع عن طريق الوساطة، وذات القول بالنسبة إلى التحكيم حيث إن تفويض الوكيل بالخصومة بفض النزاع من خلال هذه الوسيلة يقتضي تفويضاً خاصاً من الموكل لوكيله، ذلك أن هذه الوسيلة لا توفر الضمانات التي يوفرها القضاء للمتخاصمين، أي أن قيام المحامي بحل النزاع بواسطة التحكيم مشروط بوجود توكيل خاص بحل النزاع عن هذا الطريق، لهذا يرى الدكتور أحمد هندي أن الحكم الصادر عن المحكم لا يلزم الموكل لأنه لم يبد موافقته على ذلك[91].

ويخرج الإقرار عن نطاق الوكالة بالخصومة، لأن هذه الوكالة تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، وأما الإقرار فيعد عملاً من أعمال التصرف؛ لهذا يشترط فيه أهلية التصرف، ومن ثم يقتضي أن تتضمن الوكالة بالخصومة تفويضاً خاصاً بالإقرار، على أننا نعتقد أن ما يقر به الوكيل بحضور الموكل يعد بمثابة ما يُقره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة، وهذا ما أخذت به المادة (79) من قانون المرافعات المصري[92]. ويؤخذ بإقرار الوكيل بالخصومة على موكله متى تم في حضور الحاكم، أما إذا تم الإقرار في غير مجلس الحكم فعندئذ لا يلزم الموكل ما يترتب على ذلك من عزله الوكالة[93]. ويقتضي أن تتضمن الوكالة بالخصومة تفويضاً خاصاً بتمكين المحامي من توجيه اليمين الحاسمة للخصم، ذلك أن أثره يؤدي إلى إنهاء النزاع.

وخلاصة القول إنه إذا خلت وكالة المحامي من تفويضه بالصلح [94] أو التحكيم أو حل النزاع بالواسطة، أو الإقرار، أو توجيه اليمين الحاسمة، فعندئذ على الوكيل التقيد بمتن سند التوكيل، وأي تجاوز منه لمتن سند التوكيل يكون ملزماً للمحامي دون الموكل، ويحظر على المحامي أن يبرئ ذمة الخصم من الحقوق موضوع الدعوى، أو أن يسقط الحق المدعى به سواء إسقاط حكم أو استيفاء، أو أن يتنازل عن الحق الموكل به، إلا إذا تضمنت الوكالة الصادرة من الموكل تفويضه بإسقاط الدعوى والإقرار بالاستيفاء أو

(91) أحمد هندي، مرجع سابق، ص90.

(92) راجع أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص499، 501-504، وفي تفصيل التنصل وفقاً للقانون أصول المحاكمات السوري، المحاسني أسعد، الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1374هـ-1955م، ص311-315.

(93) وهذا ما نصت عليه المادتان 1517-1518 من مجلة الأحكام العدلية. راجع حيدر علي، مرجع سابق، ص636-637.

(94) حيدر علي، مرجع سابق، ص637.

التنازل عن الحقوق المدعى بها، لأن هذه التصرفات القانونية تلحق بالموكل أضراراً مادية وتهدم الحقوق المدعى بها [95]. ونعتقد أن للمحامي وقف السير في الدعوى على الرغم من خلو وكالته من هذا التفويض، ذلك أن هذا الطلب لا يؤدي إلى هدم حقوق موكله، خصوصاً وأن مدة الوقف لا تزيد على ستة أشهر، وأن لمحاميه إعادة قيدها خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انتهاء مدة الوقف على الرغم من عدم موافقة الخصم[96]. وتنتهي سلطة المحامي في القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم [97].

ويثور التساؤل عن أثر عدم قيام المحامي بالطعن في القرار الصادر عن المحكمة التي صدر عنها الحكم؟

نعتقد أنه إذا تضمنت وكالة المحامي النص على أنه وُكِّلَ للمرافعة أمام محكمة البداية أو الصلح فقط، فعندئذ تنتهي وكالته بصدور الحكم الصادر عن المحكمة التي أصدرت الحكم بحضوره، أي بعبارة أخرى ليس له الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة، لهذا لا يُسأل –في نظرنا– الوكيل في مواجهة موكله الذي فوَّت عليه الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة التي مثل نيابة عنه كوكيل في الخصومة، على أن يُعلم موكله بمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة ليتمكن من الطعن بالقرار أمام المحكمة الأعلى درجة، أما إذا تمنَّع أو أهمل عن إعلام موكله بالحكم الصادر ضده، مما فوت عليه الطعن أمام المحكمة الأعلى درجة، فعندئذ نعتقد أنه عرضة للمساءلة القانونية، إلا أن الإشكال الذي يثور في حالة الوكالة التي تضمنت أن الموكل وكل وكيله بالخصومة في الطعن بالقرار الصادر أمام الاستئناف والتمييز، فعندئذ نتساءل هل يُسأل أمام القانون في مواجهة موكله الذي فات عليه الطعن استئنافاً أو تمييزاً؟ أم أنه لا يُسأل لانتهاء وكالته بصدور الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى مثلاً؟

يرى الدكتور أحمد هندي أنه ليس للمحامي الموكل بالمرافعة أن يطعن بالاستئناف وإن كان العمل قد جرى على أن ينص في التوكيل العام بالخصومة على أن للمحامي أن يطعن في الحكم بالاستئناف، ويبرر ذلك أن الاستئناف له ميعاد قصير قد لا يتمكن الخصم

(95) حيدر علي، مرجع سابق، ص637.

(96) استناداً للمادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(97) استناداً للمادة 65 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أن: «التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجات التقاضي التي وكل فيها وتبليغ هذا الحكم».

خلاله من الالتجاء إلى محام آخر ليتقدم له بالاستئناف، علاوة على أن خسارة المحامي للدعوى أمام درجة تدفع الخصم إلى الاستعانة بمحام آخر يراه أكثر قدرة على كسب الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية[98].

ونحن نعتقد أن على المحامي إعلام موكله بنتيجة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ليتمكن من تحديد اختياره، فهو قد يأذن لوكيله الاستئناف أو أن يطلب عدم الممانعة بتوكيل محام آخر لتقديمه[99]. وأما إذا فوَّت على موكله الطعن بالاستئناف، فقد يتعرض للمساءلة القانونية، أو يكون عرضة للمقاضاة من موكله الذي قد يحتج عليه بأنه فوت عليه الطعن بالاستئناف، لهذا نسدي النصح للمحامي حتى يتلافى أية مسؤولية قانونية أو تأديبية قد يلجأ لها موكله، أن يتقدم لرئيس محكمة الاستئناف بطلب تأجيل الرسم بسبب عدم اقتدار موكله على دفعه[100]، وعندئذ توقف مدة الاستئناف من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه[101]. ونحن عندما نسدي هذا النصح فغايتنا تجنيب الوكيل بالخصومة من أية مساءلة قانونية أو تأديبية قد يلجأ لها الموكل، على الرغم من قناعتنا أن الوكيل بالخصومة لا يلزم قانوناً بأن يدفع عن موكله أية رسوم قانونية، وأن على الموكل متابعة وكيله في إجراءات المحاكمة والمراحل التي قطعتها، وحيث إنه قصَّر والمقصر أولى بالخسارة، لهذا نعتقد بعدم جواز تعريض الوكيل بالخصومة لأية مساءلة قانونية مترتبة على عدم الطعن في القرار الصادر عن المحكمة استئنافاً أو تمييزاً، والقول بخلاف ذلك سيدفع المحامين إلى عدم ممارسة مهنة المحاماة من خلال التوكيل في القضايا، لأنهم سيتعرضون للمساءلة عن القيام بإجراء لا يستفيدون منه، خصوصاً أن هذا الإجراء مرهون بإجراء مادي متمثل بدفع رسوم الطعن استئنافاً وتمييزاً الذي يقدر بذات الطريقة التي قدر فيها أمام الدرجة الأولى[102]، والتي تصل في حدها الأقصى إلى خمسة آلاف دينار[103]، وفي حدها الأدنى إلى ألف ومائتي دينار تقريباً[104]. علاوة على رسوم الإبراز [105].

ونعتقد أن للمحامي الطعن في الأحكام عن طريق طرق الطعن العادية أو غير العادية متى

(98) أحمد الهندي، مرجع سابق، ص 94.
(99) استناداً للمادة 52 من قانون نقابة المحامين التي نصت على أنه: «لا يجوز للمحامي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين أن توكل بها إلا إذا وافق الزميل كتابة أو أذن له مجلس النقابة».
(100) وهذا الإجراء نصت عليه المادة 15 من نظام رسوم المحاكم لسنة 2008.
(101) استناداً للمادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(102) استناداً للمادتين 22-23 من جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم لسنة 2008.
(103) استناداً للمادتين م/ب/2 من جدول رسوم المحاكم.
(104) استناداً للمادتين أ/ب/1 من جدول رسوم المحاكم.
(105) استناداً للمادة 9 من نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1966 وتعديلاتها.

فوض بذلك، أي أن للمحامي الطعن في الأحكام استئنافاً أو تمييزاً متى ورد في وكالته أنه مفوض بالطعن في الأحكام، وللوكيل بالخصومة الطعن في الأحكام استئنافاً أو تمييزاً حتى لو سكت متن الوكالة عن تحديد جهة الطعن التي يلجأ لها الوكيل في الخصومة[106]. ونعتقد أن قبول الطعن بدستورية قانون معين يقتضي أن تتضمن وكالة المحامي تفويضاً خاصاً بهذا الطعن[107]. كما نعتقد بأن المحامي لا يخول قانوناً أن يتنازل عن أي طريق من طرق الطعن، ذلك أن هذا التنازل هو حق مقرر للخصم دون الوكيل، على أن هذا المبدأ ليس مطلقاً وإنما يجوز للوكيل بالخصومة مباشرته متى تضمنت الوكالة صراحة تفويضاً خاصاً بمباشرة هذا التنازل، أو متى تمت المصالحة بين طرفي الدعوى التي تضمنت وكالة الوكيل في الخصومة الصلح في الدعوى، وقد تمت المصالحة وطلب الخصوم من المحكمة المصادقة على هذه المصالحة واعتباره حكماً قضائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، فعندئذ يعد تصرف المحامي مقبولاً ولا يتعرض لأي مساءلة.

المطلب الثالث

الخروج عن حدود الوكالة

يتعرض الوكيل في بعض الحالات لظروف أو أسباب تدفعه إلى مخالفة تعليمات الموكل بقصد مواجهة ما تعرض له، ذلك أن خروجه عن تعليمات الموكل يكون قد تجاوز حدود الوكالة في بعض الأحيان، أو أنه عدَّل في طريقة تنفيذ الوكالة في أحيان أخرى، لهذا أجاز القانون للوكيل إتيان هذه التصرفات على أن تكون نافعة للموكل، كأن أوكلك بشراء قطعة أرض محددة رقمها وحوضها بثمن مقداره مائتي ألف دينار، إلا إنك تشتريها بمائة وستين ألف دينار، أو أن أوكلك بتأجير بيت سكني محدد في سند الوكالة بأجرة سنوية مقدارها خمسة آلاف دينار، شريطة أن تدفع على أربعة أقساط متساوية، إلا أنك تقوم بتأجيرها بأجرة سنوية مقدارها ستة آلاف دينار، وتدفع على قسطين متساويين أو دفعة واحدة مقدماً عند التوقيع على عقد الإجارة، أو أن أقوم بتوكيلك باستئجار مخزن لتودع فيه مواد غذائية، فتقوم ببيع هذه المواد متى ظهر قرب تاريخ انتهاء صلاحياتها.

يلاحظ من خلال هذه الحالات وما شابهها، أن الوكيل قد تجاوز حدود وكالته المرسومة من الموكل، وعلى الرغم من ذلك تنفذ هذه التصرفات في حق الموكل، لأن التصرفات

(106) وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1998/2324 تاريخ 1999/4/11. وقررت فيه أيضاً أن للمدعي الوكيل المخول بالمرافعة عن موكله بداية واستئنافاً وتميزاً تقديم طلب إعادة المحاكمة دون حاجة إلى وكالة جديدة.

(107) وهذا ما قررته المحكمة الدستورية في القضية رقم 2 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/2/24 غير منشور من: «وجوب تضمين الوكالة المعطاة من المستدعي (الطاعن) نصاً خاصاً وصريحاً يفوض بمقتضاه وكيله بالطعن بعدم الدستورية.

التي أقدم عليها الوكيل كانت أكثر نفعاً لموكله، فعندما وكلتك بشراء الأرض المحددة في الوكالة بمائتي ألف دينار، إلا أنك تمكنت من شرائها بمائة وستين ألف دينار، وعندما وكلتك بتأجير منزل أملكه بأجرة سنوية مقدارها خمسة آلاف دينار، على أن تدفع بواقع أربعة أقساط متساوية، إلا أنك أجرتها بأجرة سنوية مقدارها ستة آلاف دينار يدفعها المستأجر عند التوقيع على عقد الإجارة مقدماً أو على قسطين متساويين، ففي مثل هذه الحالات، نلاحظ أنك تجاوزت حدود وكالتك بما هو أكثر نفعاً للموكل، لهذا أقر القانون تلك التصرفات، واعتبرها صادرة عنك بحكم الوكالة، ومن ثم تنفذ في حق الموكل[108].

وتنفذ هذه التصرفات بحق الموكل ليس بوصف الوكيل فضولياً قد تجاوز حدد وكالته، أو لوجود وكالة ظاهرة، وإنما ينصرف أثر العقد إلى الموكل لوجود نيابة قانونية أضفاها القانون على الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة، معتمدة في ذلك على وجود إرادة مفترضة في جانب الموكل بقبول تصرفات الوكيل، أي أن القانون يفترض وجود موافقة من الموكل على تصرفات الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة في هذه الحالات[109].

المطلب الرابع
العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

نصت المادة (841) من القانون المدني الأردني على أنه: «1 - على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكِّل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. 2 - وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر»[110].

(108) وهذا ما نص عليه الفصل 896 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي جاء فيه أنه: «إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل بما هو مذكور في الوكالة فإن الفرق يكون لفائدة الموكل»، راجع ما قررته محكمة التمييز في القضية رقم 649 / 2008، تاريخ17 /1 /2009، عدالة.

(109) السنهوري، الوسيط، ج7، القسم الأول، فقرة 249، ص456–459. ويفسر أن هذا التصرف لا يكيف على أنه فضولي، لأن الموكل والوكيل يرجع كل منهما على الآخر بموجب عقد الوكالة ذاته، وليس بموجب الفضالة فهي أضيق من قواعد الوكالة، وأما استبعاد الوكالة الظاهرة ذلك أن الغير الذي تعامل مع الوكيل قد يكون عالماً بتجاوز الوكيل حدود وكالته ومع ذلك يرتضي التعامل معه، على خلاف الوكالة الظاهرة التي تقتضي أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته.

(110) ويقابل النص في الفقرات المدنية العربية:

- القانون المدني المصري المادة 704 التي جاء فيها بأنه: «1 - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. 2 - فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد».
- قانون المعاملات الإماراتي المادة 932 تطابق في أحكامها القانون المدني المصري.
- القانون المدني القطري المادة 723 تطابق بالنتيجة في حكمها القانون المدني المصري، ذلك أنه تمت صياغتها بما يتفق مع صياغة القانون المدني المصري، باستثناء أن المشرع القطري استخدم مصطلح الشخص العادي في حين أن المشرع المصري استخدم مصطلح الرجل المعتاد.
- القانون المدني الكويتي، المادة 705 تطابق في صياغتها القانون المدني المصري. =

وبموجب هذه المادة يلتزم الوكيل ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة سواء أكانت الوكالة بأجر أم بدونه، ذلك أن الوكيل المأجور يخضع في تقدير مسؤوليته لمعيار الرجل المعتاد، وأما الوكيل المتبرع، فعليه أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في العناية في أعماله الخاصة، ومن ثم إذا بذل الوكيل العناية المطلوبة منه قانوناً وعلى الرغم من ذلك هلك الشيء الموكل به، فعندئذ لا يلزم بالضمان إلا إذا قصَّر في حفظها، وعليه إذا بذل الوكيل المأجور عنايته في تنفيذ التزامه كما يبذلها في ماله الخاص وكانت تلك العناية أقل من عناية الرجل المعتاد، فعندئذ يعد مسؤولاً عن ضمان الضرر اللاحق بالموكل، أما إذا بذل في تنفيذ التزامه بما وكل به وأخذ من العناية ما يبذله الرجل العادي، فعندئذ لا يعد مسؤولاً عن ضمان الضرر بالموكل. وأما في الوكالة غير المأجورة، فعلى الوكيل أن يعتني بما وكل به كما يعتني بماله الخاص حتى لو كانت تلك العناية تقل عن عناية الرجل المعتاد. ويفسر هذا الاتجاه أن الوكيل غير المأجور يعد متبرعاً، ومن ثم لا يجوز أن يُسأل بأكثر من عناية الرجل بماله الخاص. وتطبيقاً لذلك يكون الوكيل المأجور مسؤولاً عن تأخره دون مبرر في تنفيذ الوكالة مما أضاع على موكله صفقة رابحة، وأما إذا أثبت أن الشخص العادي يتأخر بدوره في تنفيذ ما وكل به، فعندئذ لا يلزم بالضمان، وأما إذا كانت الوكالة غير مأجورة وعرف عنه تهاونه في تنفيذ التزاماته، فعندئذ لا يُسأل في مواجهة موكله عن ضمان الأضرار اللاحقة بموكله، فإذا وكلتك بمطالبة مدين بمبلغ من المال دون أن أتعهد لك بأي أجر، وتأخرت في مطالبته، مما ترتب عليه فقدان الحماية القانونية للدين[111]، فعندئذ لا تلزم في مواجهتي بالضمان، متى عرف عنك المماطلة في

= • القانون المدني العراقي، نصت المادة 934 على أنه: «1 - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ومع ذلك إذا كان الوكيل يعنى بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد. 2 - وإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد».

• قانون الالتزامات والعقود المغربي، نص الفصل 903 على أنه: «على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية، كما إذا لم ينفذ اختياراً مقتضى الوكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضي العرف في المعاملات». ونص الفصل 904 على أن: «الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة: أولاً: عندما تكون الوكالة بأجر. ثانياً: عندما تباشر الوكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي».

(111) أي أصبح ديناً طبيعياً استناداً للمادة 2/313 من القانون المدني الأردني. راجع في الدين الطبيعي وفقاً للقانون المدني الأردني، عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز «أحكام الالتزام»، ص 11 – 30. السنهوري، الوسيط، ج2، فقرة 387، ص 725،728، ص728، 729، 731. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج4، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، دار النهضة، فقرة 2، ص6، فقرة 8، ص 17. عبد المجيد الحكيم، الكافي فقرة 29، ص38. حسن دنون ومحمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية =

المطالبة بحقوقك الخاصة[112]، وإذا وكلتك بشراء سيارة وكانت معيبة بعيوب ظاهرة، وكانت تخفى عنك لو اشتريتها لحسابك، فعندئذ لا تلزم بضمان هذه الأضرار، أما إذا كنت تستطيع اكتشاف هذه العيوب الظاهرة والخفية عندما تشتريها لنفسك، فعندئذ تُسأل في مواجهتي بالضمان ذلك أنك اشتريت لي سيارة ما كنت لتشتريها لنفسك وفيها تلك العيوب، أما إذا كانت وكالتك مأجورة، فعليك أن تبذل في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، فمتى ثبت أنه يسهل عليك اكتشافها، فعندئذ تعد مسؤولاً في مواجهتي لمخالفتك أحكام القانون، مع مراعاة أن للموكل أن يرجع على البائع بضمان العيب الخفي[113].

ويعد التزام الوكيل من قبيل تحقيق نتيجة متى تعلقت الوكالة بشراء أرض محددة في متن الوكالة، كأن أوكلك بشراء أرض محددة أوصافها وتسجيلها باسمي، فإذا قمت بشرائها وسجلتها باسمي في دائرة الأراضي المختصة، فعندئذ تعد منفذاً لالتزامك، لأنك حققت الغاية من الوكالة، وهي شراء الأرض المحددة في الوكالة، وقمت بتسجيلها باسمي لدى دائرة الأراضي، على أنه إذا استحقت تلك الأراض من مدعي الاستحقاق، فعندئذ يفرق –في نظرنا– هل وكالتك مأجورة أم أنها غير مأجورة: فإذا كنت مأجوراً، وثبت أن الشخص العادي، كان يتأكد من صحة الوثائق الشخصية التي اعتمدها البائع في تنفيذ بيعه لدى دائرة الأحوال المدنية للتأكد من صحتها أو تزويرها، فعندئذ تسأل في مواجهتي لتقصيرك باتخاذ تلك الاحتياطات التي يبذلها الشخصي العادي، أما إذا بذلتها فعلاً، وكانت بطاقة الأحوال المدنية المستخدمة قد انطلت حتى على مدير الأراضي المختص، فعندئذ لا تسأل في مواجهتي، لأنك بذلت العناية التي يبذلها الشخص العادي، أما إذا كانت الوكالة بدون أجر، وثبت تهاونك وعدم اعتمادك على أسلوب تحري صحة أو عدم صحة بطاقة الأحوال المدنية للشخص الذي يبيعك عقاراً، فعندئذ لا تسأل في

= العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2004 م، فقرة 4، ص9، فقرة 5 ، ص 9، فقرة 10، ص 12، 13. مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج2، أحكام الالتزام في ذاته، ط 1، سنة 1965، فقرة 12، ص 22، أنور سلطان، فقرة 7. 22، فقرة 14، ص 23 - 24.

(112) السنهوري، الوسيط، ج6، القسم الأول، فقرة 253، ص465.

(113) راجع في ضمان العيوب الخفية، عبد الرحمن جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية، طبعة 2005، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 463 – 507. حسن حسين البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري « البيع والإيجار»، مطابع الدوحة الحديثة، 2016 ، ص 160 – 180، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الرابع، البيع والمقيضة، دار النهضة العربية، القاهرة، فقرة 446 ، ص722، فقرة 366، ص 723ج4. محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون الأردني، 1993م، فقرة 370. 408 – 409. 416، فقرة 379، ص 419.

مواجهة الموكل عن أثر استحقاق المبيع[114].

ويعفى الوكيل من ضمان الضرر اللاحق بالموكل، إذا نجم الضرر عن السبب الأجنبي[115]، كأن أوكلك بشراء سيارة معينة أو بيعها، وقبل تنفيذ الوكالة احترقت السيارة لسبب أجنبي لا علاقة لك به، فعندئذ تعفى من الضمان في مواجهتي، وإذا وكلت من مؤسسة جامعية باستقطاب أستاذ جامعي معين للتدريس فيها، ولم تتمكن من التعاقد معه لأنه مات، فعندئذ تعفى من المسؤولية في مواجهة المؤسسة الموكلة. ويعفى أيضاً من ضمان الضرر اللاحق بالموكل نتيجة فقدان مستندات تم توديعها في ملف الدعوى المنظورة أمام محكمة معينة. وكذلك أيضاً، إذا كان الضرر اللاحق به ناجماً عنه شخصياً، كأن يعطي الوكيل بيانات غير دقيقة، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالموكل.

وتطبيقاً لأحكام القانون الذي اعتبر الالتزام هو من قبيل بذل العناية، نعتقد أن على الموكل عبء إثبات أن الوكيل قد أخل بواجبه العقدي الذي نجم عنه ضرر ليلتزم الوكيل بالضمان[116]، على أن للوكيل نفي المسؤولية عنه، كأن يثبت أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه نجم عن سبب أجنبي لا علاقة له فيه، أو أنه بذل في تنفيذ التزامه ما يبذله الرجل المعتاد[117].

وإذا وكلتك بأن تقوم بدفع مبلغ وقدره عشرون ألف دينار سلمتها لك لتسديد قرض مترتب في ذمتي، فعندئذ يقع عليَّ إثبات أنني سلمتك شخصياً هذا المبلغ لتقوم بالمهمة المشار لها، وأنا مقيد في إثبات استلامك هذا المبلغ بقواعد الإثبات التي تضمنها قانون البينات الأردني، الذي حصر إثباتها بالبينة الخطية[118]، وأما إذا وكلتك بأن تستلم نيابة عني من مؤسسة معينة أو شخص معين مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار، فعندئذ جاز للموكل إثبات واقعة استسلام الوكيل هذا المبلغ بواسطة الشهود، ذلك أنه من الغير[119]. ويعطى للوكيل الحق في إثبات أن ذمته بريئة من هذا المبلغ، ذلك أنه قام بتسديد ما في ذمة الموكل لصالح المؤسسة المعينة بناء على طلب موكله المدين، كأن يثبت التوكيل الثاني بموجب التفويض الصادر لصالحه، وقيامه فعلياً بتسديد ما في ذمة الموكل لصالح الجهة الدائنة، أو أنه دفع هذا المبلغ إلى شخص قدم له وكالة من موكله يطلب منه تسليمه هذا المبلغ، فقام بذلك الوفاء واستحصل على سند قبض من القابض للمبلغ[120]. ويقع على

(114) راجع في ضمان الاستحقاق عبد الرحمن جمعة الحلالشة، «الوجيز» عقد البيع، ص412–463.

(115) راجع عن السبب الأجنبي باعتباره سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، عبد الرحمن جمعة الحلالشة، «الوجيز» أحكام الالتزام، طبعة 2 سنة 2008، ص528–533.

(116) المادة 77 من القانون المدني الأردني.

(117) سنداً للمادة 78 من القانون المدني الأردني.

(118) سنداً للمادة 1/28 من قانون البينات الأردني.

(119) سنداً للمادة 2/30 من قانون البينات الأردني.

(120) سنداً للمادة 320 من القانون المدني الأردني، راجع الحلالشة، أحكام الالتزام، ص421–428.

الوكيل تسليم المال الذي قبضه لموكله، ذلك أنه إذا هلك في يده بتقصير أو تعد ضمنه، أما إذا كان الهلاك ناجماً دون تعدٍّ أو تقصيرٍ منه فإنه لا يضمنه، ويفسر هذا الموقف القانوني –في نظرنا– أن المال الموجود في حوزتهم يأخذ حكم الوديعة، ونستند في هذا الرأي إلى ما تضمنته المادة (846) من القانون الأردني[121]. ويرجع الموكل على الوكيل بالضمان متى قصر في تنفيذ الوكالة ونجم عن هذا الخطأ العقدي ضرر بالموكل، كأن توكل محامياً بالطعن في قرار صادر عن محكمة البداية، فتجد أنه لم يقدم هذا الطعن، الأمر الذي أضفى على الحكم حجية الأمر المفضي به، أو قدمه بعد المدة المحددة قانوناً، وهو ما دفع بمحكمة الاستئناف إلى رده شكلاً[122]، ففي هذه الحالة يلزم المحامي بضمان الأضرار اللاحقة بموكله، وذات القول أن على الوكيل أن يتقيد بحدود الوكالة، فإذا وكلتك ببيع أرض بثمن معين، فليس لك أن تبيعها بأقل منه، فإن بعتها، كان للموكل استرداد المبيع أو إجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصان[123]، وأما إذا بعتها بأزيد من الثمن المحدد في الوكالة، فالزيادة تكون من حق الموكل وليس من حق الوكيل، وأما إذا انتفى الضرر فلا يستحق الموكل أي ضمان من الوكيل، كأن أوكلك بتنفيذ حكم صادر عن محكمة بداية عمان يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار والحجز على سيارة مملوكة له، ويتعذر عليك استيفاء المبلغ المحكوم أو أي جزء منه، ذلك أن السيارة قد أحيلت على الدائن المرتهن، الذي رهن السيارة بمبلغ وقدره ثلاثون ألف دينار، وعندما باعها من خلال دائرة التنفيذ، أحيلت عليه بالمزاد مقابل (10,000) دينار، وتبقى له في ذمة الراهن مبلغ وقدره عشرون ألف دينار والمصاريف والفوائد المترتبة على الدين، ففي هذه الحالة لا يعود الموكل على الوكيل بالضمان لانتفاء الضرر الذي يشترط توافره لقبول أي دعوى[124]. ويقدر الضمان من المحكمة متى سكت القانون أو الاتفاق عن تحديده[125]، على أن تسبق دعوى الضمان الإعذار[126]، مع مراعاة أن للقاضي تعديل قيمة الضمان

(121) التي نصت: «يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تعدٍّ أو تقصير فلا ضمان عليه».

(122) استناداً للمادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أنه: «1 – تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الأحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .2 – كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة 170 من هذا القانون»، ومن ثم متى قدم الاستئناف ضمن تلك المدة، فعندئذ تنظر محكمة الاستئناف بهذا الطعن، أما إذا قدم بعد انقضائها، ردت هذا الطعن شكلاً. استناداً لحكم المادة 188 من ذات القانون.

(123) استناداً للمادة 852 من القانون المدني الأردني.

(124) استناداً للمادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(125) استناداً للمادة 363 من القانون المدني الأردني، راجع الحلالشة، «المختصر» أحكام الالتزام ص75–108.

(126) استناداً للمادة 361 من القانون المدني الأردني، راجع الحلالشة،» المختصر» أحكام الالتزام ص71–75. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ج2، فقرة 37، ص 41-42. عبد المجيد الحكيم، ج2، فقرة 60، ص 26 - 27.

الذي حدده المتعاقدان بما يجعله مساوياً للضرر، ويتم هذا التدخل بناءً على طلب أحد الطرفين[127].

المطلب الخامس
مسؤولية الوكلاء في حالة تعددهم

يقوم الوكلاء في تنفيذ الوكالة عن طريق توكيل عدد من الأشخاص في القيام بعمل معين، أو أن يقوم الوكيل بإنابة غيره في تنفيذ الوكالة، وسأخصص لكل حالة من هاتين الحالتين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
تحديد المسؤول من الوكلاء في حالة تعددهم

نصت المادة (842) من القانون المدني الأردني على أنه: «1 - إذا تعدد الوكلاء، وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل به. 2 - وإن وكلوا بعقد واحد، ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد، كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين، وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه، كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره، أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، كإيفاء الدين ورد الوديعة»[128].

(127) استناداً للمادة 364 من القانون المدني، راجع الحلالشة، «المختصر» أحكام الالتزام ص92–94. السنهوري، الوسيط ج2، فقرة 488، ص864، عبد المجيد الحكيم، ج2، فقرة78. 35، مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام، ج2 ، أحكام الالتزام في ذاته، ط1، 1965، فقرة 49، ص80.

(128) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

- قانون المعاملات الإماراتي، المادة 933، التي نصت على أنه: «1 – إذا تعدد الوكلاء وكان لكل واحد منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل به إلا أن يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال فلا يجوز لأي منهم أن يستقل بالتصرف وإلا يلزم الموكل بما يستقل به. 2 – وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل لا يمكن الاجتماع عليه، كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه، أو كان مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه «.
- القانون المدني العراقي، نصت المادة 938 على أنه: «1 – إذا وكل شخص وكيلين بعقد واحد، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكل به، إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة، وكان لا يمكن اجتماعهما عليه، كالخصومة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده وبشرط انضمام رأي الآخر في الخصومة لا حضوره. 2 – فإن وكلهما بعقدين، جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقاً».
- القانون المدني القطري، نصت المادة 726 على أنه: «1 – إذا تعدد الوكلاء وكان كل منهم بعقد مستقل، كان لأي منهم الانفراد بالعمل ما لم يشترط عليه الموكل أن يعمل مع الباقين. 2 – فإن وكلوا بعقد واحد دون أن يرخص بانفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي».

=

تضع هذه المادة القانونية حكماً لحالة تعدد الوكلاء، فيفرق بموجبها بين وجود عدة عقود أم نحن بصدد عقد واحد:

أولاً – الفرضية الأولى: تعدد الوكلاء بموجب عدة عقود

يحدث أن توكل عدة وكلاء في موضوع وتبرم مع كل واحد منهم عقداً مستقلاً عن الآخر، فعندئذ لكل وكيل أن ينفرد بالعمل الذي كلف به دون أخذ رأي باقي الوكلاء، ما لم يتفق معهم بعدم انفرادهم بالعمل وإنما عليهم العمل مجتمعين، ففي هذه الحالة لا يكون لأي منهم أن ينفرد بالعمل بعيداً عن باقي الوكلاء، مع مراعاة وجوب حماية الغير الذي تعامل مع الوكيل منفرداً[129]، والذي لا يعلم بوجود الوكلاء، إلا إذا تضمنت الوكالة صراحة أسماء الوكلاء وتضمنت اجتماعهم على العمل الموكلين به.

ثانياً – الفرضية الثانية: تعدد الوكلاء بعقد واحد

عرضت المادة (842) من القانون المدني الأردني لحالة تعدد الوكلاء بعقد واحد، فأوجبت على الوكلاء مجتمعين تنفيذ الوكالة، كأن توكل عدة أشخاص بأن يقوموا ببيع عقار معين، ففي هذه الحالة، يلتزم هؤلاء الوكلاء بتنفيذ الوكالة مجتمعين، أما إذا انفرد أحدهم أو بعضهم بتنفيذ الوكالة، ففي هذه الوكالة يكون التصرف في نظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري باطلاً لانعدام صفة من باشر التصرف[130].

ويستثنى من الحكم المشار له أعلاه التصرف الذي يكون محل الوكالة فيه لا يحتاج إلى تبادل الرأي، فعندئذ يجوز لكل وكيل مباشرة التصرف منفرداً، كأن يكون الموفي به ديناً في ذمة الموكل، وقد وكل عدة أشخاص بوفائه، ففي هذه الحالة يكون الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة الموكل على الرغم من وفائه من أحدهم، أو أن توكل عدة أشخاص مجتمعين برد الوديعة إلى صاحبها، فعندئذ متى قام أحد الوكلاء بردها إلى مالكها تكون ذمته وذمة باقي الوكلاء قد برأت من تنفيذ الوفاء بهذا الالتزام. وأجاز القانون تعدد الوكلاء بالخصومة في الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل[131] أي بعبارة أخرى إذا تضمنت الوكالة تعدداً

= • القانون المدني الكويتي المادة 708 تطابق في صياغتها القانون المدني القطري. راجع ما قررته محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/867 فصل 2007/6/25، عدالة، وتمييز 1995/409 هيئة عامة فصل 9 / 5/ 1995 عدالة.

(129) السنهوري، الوسيط، ج6، فقرة 259 ص478–479.

(130) السنهوري، الوسيط، ج6، فقرة 259 ص477.

(131) استناداً للمادة 842 من القانون المدني الأردني، التي نصت على أنه: «1 - إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به. -2 وأن وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاحتجاج عليه =

للوكلاء، فعندئذ جاز لأحدهم المثول أمام المحكمة في القضية التي ورد اسمه في وكالة الموكل، فمثل هذا الحضور جائز قانوناً على الرغم من انفراده بالحضور دون بقية الوكلاء المذكورين في الوكالة، على أنه إذا اشترط الموكل حضور جميع الوكلاء بالخصومة معاً أو أجاز لهم مجتمعين الحضور، فعندئذ على المحكمة أن تتقيد بما ورد في الوكالة[132].

يفهم مما تقدم، أن ورود عدة محامين في متن الوكالة بالخصومة الصادرة من أحد المتخاصمين، لا يعني اجتماعهم بالترافع في القضية التي وكلوا بها، وإنما يجوز –في نظرنا– أن ينفرد أحدهم بهذا العمل، متى اتفق الموكل مع أحدهم بهذا العمل دون الباقين[133]. والجدير بالذكر أن للمحامي أن يحضر نيابة عن أحد الخصوم أمام جميع محاكم المملكة الأردنية الهاشمية، أي بعبارة أخرى أن دائرة عمل المحامي لا تقتصر على الموطن الذي اختاره للعمل فيه[134]، وإنما يجوز له الترافع أمام جميع المحاكم. ويجب على

= كالخصومة، بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره، أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء دين ورد الوديعة». ونصت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: «1 - لا يجوز للمتداعين غير المحامين – أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند التوكيل... 3 - إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك صراحة في التوكيل».

ونصت المادة 77 من قانون المرافعات المصري على أنه: «إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل». ونصت المادة 2/707 من القانون المدني المصري على أنه: «إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه»، وهو ما أخذت به المادة 107 من قانون أصول المحاكمات السوري. ويرى د. رزق الله الأنطاكي، مرجع سابق، ص350-351، إن هذا النص يشكل استثناء من أحكام المواد المدنية حيث نصت المادة 673 من القانون المدني على أنه: «إذا عين الوكلاء في عقد واحد، دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه». وقد اقتبس من نص المادة 171 من القانون الصيني والمادة 64 من القانون التركي». راجع أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، فقرة 385، ص498. وقررت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2007/867 تاريخ 2007/6/25، عدالة «1 - يستفاد من المادة (842) من القانون المدني أنها أشارت إلى أنه إذا كان الوكلاء بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليه إيفاء الموكل به مجتمعين، وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة. وحيث إن هذه الوكالة وكالة بالخصومة تجيز لأي من المحامين الحضور لدى المحكمة وتمثيل الموكل، لذا فيكون حضور أي من المحامين صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون حتى ولو لم ينص على ذلك بالوكالة وذلك عندما تكون الوكالة بالخصومة. راجع في ذات الاتجاه فارس خوري، مرجع سابق، فقرة 74، ص293، العشماوي، مرجع سابق، فقرة 11، ص18.

(132) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص18.

(133) ونستند في هذا الرأي إلى ما قررته محكمة التمييز في القضية رقم 2007/876 فصل 2007/6/25، عدالة، وتمييز 1995/409 فصل 1995/4/9، عدالة، وتمييز 1990/544 فصل 1990/11/21، عدالة، وتمييز 1982/565 فصل 1982/9/16، عدالة.

(134) ذلك أن المادة 3 من قانون نقابة المحامين ألزمت المحامي أن يكون له مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة، ولا يحق له أن يتخذ أكثر من مكتب واحد في البلدة الواحدة». وراجع في ذات الاتجاه محمد عبد الرحيم عنبر، قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد، رقم 13 لسنة 1968 معلقاً عليه بالنصوص السابقة والمذكرة الإيضاحية، وآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1، سنة 1968، ص209.

المحكمة تبليغ الوكيل بالخصومة جميع إجراءات الدعوى، أي أننا نعتقد بعدم صحة تبليغ طرف الدعوى الذي عين له وكيلاً بالخصومة[135]، ومثل هذه الإجراء يهدف إلى اختصار إجراءات المحاكمة والتخفيف على الخصوم في تبليغ باقي أطراف الدعوى، ذلك أن بعضهم قد يخرج موطنه عن دائرة المحكمة التي تنظر الدعوى، وقد يتلاعب بعض الخصوم بعنوان موطنه لإطالة أمد المحاكمة، لذلك كله اتجه القضاء الأردني إلى أن المحامي الذي يتبلغ عن موكله إجراء قانونياً يعد صحيحاً ونافذاً في حق الموكل، ومثال ذلك ما تضمنته المادة (13) من قانون المالكين والمستأجرين[136]. ويجوز للمحكمة فتح المحاكمة قبل النطق في الحكم للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى[137]. ومن ثم إذا ارتأت المحكمة سماع أحد طرفي الخصوم لاستجوابه، فلها تلك الصلاحية بهذا العمل الإجرائي، مع مراعاة أنها عند الاستجواب لا تحلفهم اليمين، وهذا لا يشكل –في نظرنا– استثناء لأحكام المادة 41/2 من قانون نقابة المحامين، وإنما يشكل –في نظرنا– غاية يسعى القاضي إلى تحقيقها وهي الاطمئنان إلى الفصل في الدعوى المنظورة أمامه، قاصداً بالنتيجة تحقيق العدالة بين المتخاصمين [138].

ويقبل المحامي الوكالة بالخصومة في جميع الدعاوى باستثناء الآتي:

1– «إذا سبق وأن اشتغل وزيراً، فعندئذ لا يجوز أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد الوزارة التي تولاها، أو ضد أي دائرة أو مؤسسة أو مصلحة مرتبطة بها، وذلك خلال ثلاث سنوات تلي تاريخ ترك الوزارة [139].

2– تولى فيها وظيفة عامة أو خاصة لمدة سنتين تلي تاريخ انتهاء خدمته فيها ضد أي مصلحة عامة أو خاصة [140].

3– ضد أي مجالس أو لجان أو هيئات عامة أو خاصة بما في ذلك المجالس التشريعية أو

(135) محمد عبد الرحيم عنبر، مرجع سابق، ص209-210.

(136) نصت المادة 13 من قانون المالكين والمستأجرين على أنه: «يلزم المستأجر مع بدل الإجارة أو أي قسط منه مستحق الأداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور، ويكون التخلف عن دفعه سبباً مضافاً لأسباب دعوى التخلية القائمة إذا طالب المالك من المحكمة أن تأمر المستأجر بدفع الأجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تبليغ وكيله أمر المحكمة، أو إذا لم يثبت أنه دفع تلك الأجرة»، تمييز رقم 2000/3640، تاريخ 2001/3/25، عدالة.

(137) استناداً للمادة 3/158 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(138) أخذ بذلك قانون المرافعات المصري في المادة 183.

(139) استناداً للمادة 1/13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين. ونصت المادة 39 من قانون المحاماة الإماراتي على أنه: «لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وترك العمل بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها وذلك خلال السنتين التاليتين لترك العمل».

(140) استناداً للمادة 2/13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين. وأخذت المادة 39 من قانون تنظيم المحاماة الإماراتي بهذا المنع.

البلدية والإدارية، أو ضد أي مصلحة تابعة لها، خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء عضويته [141]. لا يسمح له أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في دعوى عرضت عليه أو في قضية متفرعة عنها أو كانت ناشئة عنها[142]. لا يجوز له قبول وكالة في قضية عرضت عليه بصفته موظفاً أو حكماً أو فيصلاً أو خبيراً في القضية أو في أية قضية متفرعة عنها [143].

يفهم من ذلك أن المحامي له أن يخاصم أو يحضر جلسات محاكمة هذه المؤسسات متى كان خصماً لها، ذلك أن المنع قد جاء على قبول الوكالة ليخاصم بموجبها الحالات التي نصت عليها المادة (13) من قانون نقابة المحامين.

الفرع الثاني
مدى مسؤولية نائب الوكيل

نصت المادة (843) من القانون المدني الأردني على أنه: «1 - ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. 2 - فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيله غيره أو فيما أصدره له من توجيهات»[144].

(141) استناداً للمادة 3/13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين.

(142) استناداً للمادة 4/13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين. وأخذت المادة 40 من قانون تنظيم المحاماة الإماراتي بهذا المنع.

(143) استناداً للمادة 5/13 من قانون نقابة المحامين الأردنيين.

(144) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

- القانون المدني المصري نص في المادة 708 على أنه: «1 - إذا أناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في الحالة متضامنين في المسؤولية. 2 - أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات. 3 - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر».
- القانون المدني العراقي نص في المادة 939 على أنه: «ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون قد أذن له الموكل في ذلك أو فوض الأمر لرأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل فلا ينعزل بعزل الموكل الأول ولا بموته».
- القانون المدني الكويتي نص في المادة 710 على أنه: «1 - ليس للوكيل أن ينيب عنه في تنفيذ الوكالة إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من قبل الموكل أو أجاز له القانون. 2 - فإذا رخص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخصه فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدر من تعليمات، ويجوز في هذه الحالة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي نص في الفصل 900 على أنه: «لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت =

أوردت هذه المادة قاعدة عامة منعت بموجبها الوكيل أن يوكل غيره بما وكل به كلاً أو بعضاً، ومن ثم إذا وكلتك بقبض مبلغ عشرة آلاف دينار من مديني زيد، فعليك أن تقبضها، ولا يسمح لك توكيل غيرك بقبض هذا المبلغ كلاً أو جزءاً، وإذا وكلتك ببيع مال، فعندئذ عليك أن تبيعه أنت، ومن ثم إذا وكلت غيرك بالبيع وهلك ثمن المبيع عند وكيلك فعندئذ نعتقد أنك تضمن لي ثمن المبيع بصرف النظر عن سبب الهلاك، ذلك أن وكالتي انحصرت بشخصك. ونعتقد أنني إذا وكلتك شخصياً بإبراء ذمة مديني من دين محدد، فليس لك توكيل الغير بإبراء هذا المدين من الدين، إلا إذا تضمنت الوكالة نصاً صريحاً يجيز لك توكيل الغير بما وكلتك فيه. والجدير بالذكر أن القاعدة الواردة في المادة (843) من القانون المدني الأردني ليست مطلقة وإنما ترد عليها استثناءات:

الاستثناء الأول: إذا أذن الموكل لوكيله توكيل الغير، كأن أوكلك بإقامة دعوى ضد شخص آخر، وتضمنت وكالتك تفويضاً بأن تقوم بإنابة الغير بالعمل الموكل به، فعندئذ لك توكيل غيرك بما وكلتك به، فإذا قبض الوكيل الثاني المال الذي وكلتك بالمطالبة به، كان قبضه للمبلغ الذي وكلتك بالمطالبة به نافذاً في حق الموكل، باعتبار أن الوكيل الثاني يعد موكلاً من الموكل الأصلي مع مراعاة، أن الوكالة بالخصومة لا تفيد القبض إلا بإذن خاص[145].

يلاحظ مما تقدم أن القانون المدني الأردني قد اتخذ موقفاً مغايراً للقانون المدني المصري والقوانين التي أخذت بذات الاتجاه، وذلك عندما أجازت للوكيل إنابة غيره بما وكل به على الرغم من أن وكالته لا تصرح له بهذا التوكيل، مع مراعاة أن للموكل منع الوكيل في إنابة غيره بما وكل به.

الاستثناء الثاني: أن أفوضك بموضوع معين، وأترك لك السلطة في العمل الموكل به وأكون ملزماً بما قررته، فعندئذ لك توكيل غيرك بالعمل الذي وكلتك فيه، فعندئذ يعد وكيلك وكيلاً عني بالعمل الذي وكلتك به، كأن أوكلك في كل ما يتطلب استصلاح أرض معينة من شراء أدوات وبذور وحراثتها وزراعتها تاركاً لك السلطة والحرية في تنفيذ

= يده شخصاً آخر في تنفيذ الوكالة ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة، أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال، غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذوناً في أن يوكل تحت يده كلياً أو جزئيا.» ونص الفصل 901 من ذات القانون على أن: «الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده، غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصاً آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولاً إلا إذا اختار لذلك شخصاً لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في إحداث الضرر، أو إذا لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقاً لمقتضيات الحال». راجع ما قررته محكمة التمييز الأردنية في القضية 2005/1222،تاريخ 21 / 9 / 2005، وتمييز 71 / 1987 تاريخ 12 / /3 /1987، عدالة.

(145) استناداً للمادة 847 من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض إلا بإذن خاص من الموكل».

هذا العمل، ففي هذه الحالة إذا اسندت حراثة الأرض لشخص معين أو بذرها لآخر، فهنا يعد حارث الأرض وباذرها وكيلاً عني في هذا العمل. ويثير الخطأ الصادر عن الوكيل الثاني في تحديد المسؤول في مواجهة الموكل؟

تفرق المادة (843/2) من القانون المدني الأردني[146] في الحكم بين الحالة التي ترك فيها للوكيل الحرية في تحديد الوكيل، فعندئذ يسأل الوكيل الأول عن خطأ الوكيل الثاني وبما يصدر له من تعليمات، وأما إذا حدد الموكل الوكيل الثاني، فوفقاً لمفهوم الدلالة يعفى الوكيل الأول من ضمان الضرر الناشئ عن خطأ الوكيل الثاني وبما صدرت له من توجيهات تكون في الغالب قد حددها الموكل.

والسؤال الذي يطرح نفسه عن تحديد مدى مساهمة إلزام الوكيل في مقدار الضمان الذي يستحقه الموكل نتيجة الخطأ الصادر عن الوكيل الثاني؟ هل يلزم بالتضامن مع المناب بضمان الضرر اللاحق بالموكل؟

تعرَّض القانون المدني المصري لحكم هذه الحالة، فأفرد لها ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: يلزم الوكيل عن عمل النائب كما لو صدر العمل عنه متى لم يرخص لوكيله إنابة غيره في تنفيذ الوكالة، ومن ثم يلزم الوكيل ونائبه متضامنين أمام الموكل[147].

الحكم الثاني: إذا رخص للوكيل بإقامة نائب عنه دون تعيين النائب، فعندئذ لا يسأل الوكيل عن خطأ نائبه إلا إذا أخطأ في اختياره أو أنه أخطأ في التعليمات التي وجهها للنائب[148].

الحكم الثالث: يجوز للموكل أو لنائب الوكيل أن يرجع كل منهما على الآخر مباشرة[149].

(146) تنص المادة 2/843 من القانون المدني الأردني على أنه: «إذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات». ونصت المادة 22 من قانون تنظيم المحاماة الإماراتي على أنه: «يجوز للمحامي سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك. ويحال للمساءلة التأديبية كل محام أصدر إنابات دون مبرر، خلافاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(147) استناداً للمادة 1/708 التي نصت على أنه: «إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

(148) استناداً للمادة 708 /2 التي نصت على أنه: «أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات».

(149) استناداً للمادة 708 / 3 التي نصت على أنه: «ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر».

يفهم مما تقدم أن القانون المدني المصري أفرد أحكاماً في حالة قيام نائب الوكيل بتنفيذ الوكالة فقرر من خلال أحكام المادة (708) الآتي:

1- إن القانون أجاز للوكيل إنابة غيره بما وُكِّلَ به على الرغم من عدم وجود ترخيص له بذلك، ففي هذه الحالة يُسأل الوكيل عن عمل النائب كما لو صدر العمل عنه، ويُسأل الوكيل والنائب بالتضامن فيما بينهما أمام الموكل، أما إذا تضمنت الوكالة منع الوكيل من إنابة الغير، وعلى الرغم من ذلك أناب الوكيل الغير، فعندئذ يكون الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة، ويعد التصرف الصادر عن المناب قد صدر ممن لا يملك إصداره ولا ينفذ في حق الموكل إلا إذا أجازه، أي بعبارة أخرى إن قيام الوكيل بإنابة الغير في تنفيذ الوكالة من شأنه أن ينشأ عنها علاقات متعددة تحكم علاقة الوكيل ونائبه وعلاقة الوكيل بالموكل، وعلاقة الموكل ونائب الوكيل: فبالنسبة لعلاقة الوكيل ونائبه، يحكمها عقد الإنابة الذي بموجبه أناب الوكيل نائبه، ويعد نائب الوكيل مسؤولاً في مواجهة الوكيل بجميع ما التزم به الوكيل أمام موكله، فعليه مثلاً تنفيذ الوكالة في حدود الإنابة، وبذل العناية الواجبة في تنفيذها، وفي نفس الوقت يسأل الوكيل بموجبها النائب بما التزم الموكل نحو وكيله، فعليه دفع الأجرة إذ كانت الوكالة مأجورة، ودفع المصروفات التي أنفقها النائب لغايات تنفيذ الإنابة[150]. وبالنسبة لعلاقة الموكل بالوكيل، فيحكمها عقد الوكالة، فعلى الموكل مثلاً دفع الأجرة المتفق عليها إن كانت الوكالة مأجورة، وعلى الوكيل تنفيذ الالتزامات التي تضمنها عقد الوكالة. ونلاحظ في علاقة الموكل ونائب الوكيل بعدم وجود علاقة مباشرة بينهما، لهذا يرجع كل منهما على الآخر من خلال الدعوى غير المباشرة، أو الدعوى المباشرة[151].

2- ويسأل الوكيل مسؤولية عقدية عن نائبه في مواجهة الموكل، وعليه إذا أخطأ نائب الوكيل في تنفيذ الوكالة، فعندئذ تحققت المسؤولية العقدية في مواجهة الوكيل، وتحققت تلك المسؤولية عن النائب في مواجهة الموكل، ومن ثم للموكل أن يعود على نائب الوكيل مع مراعاة أن القانون المدني المصري أفرد في قواعد المسؤولية الأحكام الآتية:

أ- أن للوكيل إنابة غيره في تنفيذ الوكالة ما دامت الوكالة لا تمنعه من هذا الإذن، وعندئذ إذا أخطأ النائب في تنفيذ الوكالة، وترتب على خطئه الإضرار بالموكل، فهنا للموكل أن يعود على الوكيل والنائب بالتضامن بينهما عن ضمان الأضرار

(150) راجع السنهوري، الوسيط، ج6، ص486.
(151) استناداً للمادة 3/708 من القانون المدني المصري.

اللاحقة بالموكل. ويعتبر الخطأ الصادر من نائب الوكيل كأنه صادر عن الوكيل، وعليه إذا كان الوكيل مأجوراً ونائب الوكيل غير مأجور، وقد بذل هذا النائب في تنفيذ الإنابة عنايته الشخصية التي كانت دون عناية الشخص المعتاد، كان نائب الوكيل غير مسؤول؛ لأنه بذل العناية المطلوبة منه، وكان الوكيل مسؤولاً؛ لأن العناية المطلوبة منه هي عناية الرجل المعتاد، وأما إذا كان الوكيل غير مأجور في حين أن النائب مأجورٌ، فهنا لا يسأل الوكيل تجاه موكله إلا في حدود عنايته الشخصية إذا كانت أدنى من عناية الشخص المعتاد لأنه غير مأجور، ولكن الوكيل لا يسأل في مواجهة الموكل لأن العناية التي بذلت هي العناية الواجبة على الوكيل، وعلى الرغم من ذلك يرجع الموكل على نائب الوكيل بالدعوى المباشرة ما دامت أن مسؤولية نائب الوكيل تجاه الوكيل قد تحققت[152].

ب – وإذا كان للوكيل إنابة غيره، ففي هذه الحالة، يفرق في الحكم بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب، ففي هذه الحالة يعفى الوكيل عن عمل نائبه إلا إذا أخطأ في اختيار النائب أو في التوجيهات الصادرة له، وذلك على خلاف جواز إنابة شخص بعينه، ففي هذه الحالة يعفى الوكيل في مواجهة موكله من أي مسؤولية.

الفرضية الثانية: عدم ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، ففي هذه الحالة يعد الوكيل مسؤولاً عن عمل النائب كما لو صدر العمل عنه شخصياً، مع مراعاة أن الوكيل يُسأل وفقاً للمعيار المحدد لمساءلته، وليس بالمعيار الذي ينطبق على نائب الوكيل، فبالنسبة للقانون المدني الأردني، بيَّنا أن المادة (843) قد منعت الوكيل بأن يوكل غيره فيما وكل به كلاً أو بعضاً، على أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما للوكيل توكيل الغير، متى كان مأذوناً من الموكل، أو أنه صرح له العمل برأيه، فعندئذ، يعد الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. وبيَّنا أن الوكيل متى كان مفوضاً في توكيل الغير دون تحديد، فعندئذ، يسأل أمام موكله متى أخطأ في توكيل غيره، أو أصدر له من التوجيهات. ويلاحظ من المادة (843) أنها لم تتعرض إلى تضامن الوكيل مع الوكيل المناب بضمان الضرر اللاحق بالموكل، ومن ثم نعتقد بعدم وجود التضامن بينهما، استناداً للمادة (426) من القانون المدني[153]، لهذا نتمنى على المشرِّع الأردني التعرض لهذه الحالة عند إعادة النظر في القانون المدني، تلافياً لأي خلاف فقهي أو قضائي، على الرغم من أن المادة الثانية من القانون المذكور

(152) راجع السنهوري، الوسيط ج6، ص490.

(153) تنص المادة 426 من القانون المدني على أنه: «لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون».

تمنع وقوع الخلاف[154]، ولكنها لا تمنع –في نظرنا– أيضاً من طلب المشرِّع التدخل للتعرض إلى الحالة التي نحن بصددها، فإذا أجيب هذا الطلب فعندئذ سنحتج في مواجهة القائلين بعدم التضامن بأحكام المادة (2018) من ذات القانون[155].

المطلب السادس
اعتزال الوكيل بالخصومة

أجاز القانون للوكيل بالخصومة أن يعتزل الوكالة لأسباب حقة وفي وقت مناسب، على أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، مع حقه في الاحتفاظ بالأتعاب المقبوضة، ولمجلس النقابة الفصل في أي خلاف يعرض عليه بشأن مشروعية الاعتزال والنتائج التي ترتبت عنه[156]. وينسحب المحامي من الدعوى، متى أذنت المحكمة له بالانسحاب[157]، وعندئذ تبلغ موكله بهذا الإجراء لغايات تعيين محام آخر للدفاع عنه متى كان القانون يشترط مثول محام أمامها، أو أن يمثل شخصياً بحضور جلسات المحكمة عندما يجيز القانون هذا المثول.

وأجاز القانون للموكل أن يعود على وكيله الذي انسحب من المحكمة بدون مبرر أو في

(154) تنص المادة الثانية من القانون المدني الأردني على أنه: «تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تناولتها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

(155) تنص المادة 2018 من القانون المدني الأردني على أن: «المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة».

(156) استناداً للمادة 2/48 من قانون نقابة المحامين التي نصت على أنه: «للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقة، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب. وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من أتعاب، كما يفصل مجلس النقابة، في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه». ونصت المادة 865 من القانون المدني الأردني على أنه: «للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق للغير وعليه أن يعلن موكله وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى لا تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل». ونصت المادة 1524 من مجلة الأحكام العدلية على أنه: «إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته إلى أن يعلم الموكل عزله»، حيدر علي، مرجع سابق، ص 646-647.

(157) استناداً للمادة 2/66 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو ما أخذت به المادة 1522 من مجلة الأحكام العدلية، راجع: حيدر علي، مرجع سابق، ص 644-645. راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص312. ونصت المادة 27 من قانون المحاماة الإماراتي على أنه: «للمحامي أن يتنحى عن وكالته أمام المحاكم وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الموكل الإخطار المشار إليه متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يخطره، أو المحكمة بقبول التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة، وعلى المحامي إذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب. وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة إذا كانت الدعوى الموكل فيها مهيأة للفصل فيها إلا بموافقة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

وقت غير مناسب بالضمان عن الضرر الذي لحق به من تصرف وكيله بالخصومة[158]، وجواز انسحاب المحامي من القضية التي توكل فيها محمي بموجب القانون، لهذا يبطل أي شرط تضمنه الاتفاق والذي بموجبه منع المحامي من اعتزال القضية التي توكل فيها مع بقاء العقد صحيحاً[159]، أي أننا نعتقد أن حق اعتزال المحامي عن القضية التي توكل فيها أمر يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يبطل –في نظرنا– أي شرط يسلب المحامي بموجبه حق اتخاذ هذا الإجراء مع بقاء العقد المبرم بينه وبين موكله صحيحاً مع ما يترتب على هذا العقد من آثار.

إن جواز السماح للوكيل بالاعتزال محمي قانوناً، ذلك أنه عقد غير لازم بالنسبة له[160]، علاوة على أن الوكيل إذا شعر أنه لم يعد يتمكن من خدمة موكله، فله اعتزال الوكالة، خصوصاً أن عقد الوكالة ليس عقداً من عقود المضاربة. ويفهم من تكريس المشرِّع لجواز اعتزال الوكيل الوكالة في القوانين التي أشرنا لها أن المشرِّع حرص على منحه اعتزال الوكالة، لهذا يبطل أي شرط يمنع بموجبه المحامي من عزل نفسه قبل إتمام العمل الموكل به حتى لو كانت وكالته بأجر، ويبطل –في نظرنا– الشرط الذي قضى أن الموكل يستحق تعويضاً من الوكيل الذي اعتزل الوكالة قبل إتمام العمل الذي وكل به تحت أي ظرف وفي أي وقت، ذلك أن اعتزال المحامي لوكالته جائز قانوناً، على أن يعزل نفسه في وقت مناسب، وأن يستند في طلبه إلى سبب مشروع [161]، أي أن للموكل –في نظرنا– أن يعود على الوكيل بالضمان، متى أثبت أن الوكيل قد انعزل في وقت غير مناسب ودون مبرر مشروع، فإذا أثبت هذه الواقعة ورجحت المحكمة بينته على بينة الوكيل الذي تنحى عن إتمام عمله، عندها ألزمت المحامي بالتعويض عن الضرر اللاحق بالموكل [162].

ويحدث أن يكون التوكيل معهوداً للوكيل بوفاء دين لأجنبي مترتب في ذمة الموكل الذي أودع لديه ماله لوفاء الدين المترتب لدائنه، فعندئذ لا يجوز للوكيل اعتزال الوكالة إلا لأسباب مشروعة تبرر اعتزاله الوكالة، على أن يبلغ موكله الاعتزال الذي يجب أن يتم في وقت مبرر[163]، وعليه إعلام صاحب الحق برغبته بالتنحي مانحاً إياه الوقت الذي يتمكن

(158) استناداً للمادة 1/866، من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة بأجر».

(159) استناداً للمادة 169 من القانون المدني الأردني.

(160) استناداً للمادة 176 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «1 - يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض. 2 - ولكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه».

(161) استناداً للمادة 2/48 من قانون نقابة المحامين، والمادة 1/866 من القانون المدني الأردني.

(162) استناداً للمادة 1/866 من القانون المدني الأردني، وأعطى المشرع مجلس نقابة المحامين في المادة 2/48 من قانون نقابة المحامين الفصل في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه.

(163) سنداً للمادة 2/48 من قانون نقابة المحامين، والمادة 1/866 من القانون المدني الأردني. د. السنهوري، الوسيط، ج7، فقرة 332، ص670.

من خلاله صيانة حقه [164]، فإذا اختلَّ أحد هذه الشروط وانسحب الوكيل، فللموكل –في نظرنا– أن يعود عليه بالضمان بما لحق به من ضرر.

ونعتقد ان للوكيل أن يعزل نفسه عن وكالة بعض الموكلين دون الآخرين متى كانت الوكالة قابلة للتجزئة، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فلا يجوز للوكيل أن يتنحى عن وكالة بعض الموكلين دون الآخرين.

ويتنازل الوكيل عن وكالته بأية وسيلة تفيد أنه اعتزل عنها، ومن ثم يكون التنازل صراحة أو ضمناً[165]، كأن يخبر الموكل كتابة أنه يعتزل الوكالة الصادرة له، أو أن يطلب الانسحاب من الدعوى وتأذن المحكمة له الانسحاب[166]، ويكون التعبير ضمنياً، كأن يغادر البلاد دون حضور المحاكمة ولم يُنب عنه أحداً بحضور المحاكمة في القضية التي أبرز وكالته فيها عن أحد الخصوم، أما مغادرته البلاد وعدم حضوره جلسات المحاكمة فلا يفيد التنازل عن وكالته متى أناب محامياً عنه حضور جلسات المحاكمة، أو مغادرته البلاد مؤقتاً لحضور مؤتمر أو لعلاج ولم يكن قد تبلغ موعد الجلسة التي ستنعقد بعد سفره، ففي هذه الحالة تبقى الوكالة قائمة ويكون ملزماً بتنفيذها، ذلك أن التبليغ الذي يتم للموكل يعد غير قانوني متى كان له وكيل، وأما إذا أعلم الوكيل موكله بأنه يتنحى عن وكالته، فهذا يعني أن الوكالة قد انتهت حكماً، ومن ثم يفقد صفة الوكيل، ولا يصح أن يتم العمل الذي وكل من أجله.

وتنتهي الوكالة بالخصومة متى تولى المحامي وظيفة عامة كرئيس للوزراء أو وزير، أو عين في القضاء، أو رئيساً للسلطة التشريعية[167]، أي أنه إذا صدر قرار عن مجلس نقابة المحامين بموجبه تم نقل المحامي من سجل المحامين المزاولين؛ إلى سجل المحامين غير المزاولين، فعندئذ تنتهي الوكالة بالخصومة[168]، مع مراعاة أن تعيين المحامي عضواً تدريسياً في إحدى الجامعات ليس من شأنه أن ينقله إلى سجل المحامين غير المزاولين ذلك أنه يجوز الجمع بين المحاماة والتدريس في الجامعة[169]، أما إذا منعت الجامعة المحامي من الاستمرار

(164) استناداً للمادة 2/866 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به، ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه».

(165) أي أن التنازل عن الوكالة يخضع في التعبير عنه لأحكام المادة 93 من القانون المدني الأردني.

(166) سنداً للمادة 2/66 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(167) استناداً للمادة 1/11 من قانون نقابة المحامين، وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي.

(168) استناداً للمادة 1/12 من قانون نقابة المحامين، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي.

(169) استناداً للمادة 2/11 من قانون نقابة المحامين.

في ممارسة المحاماة، وقبل المحامي بهذا القرار، وفضله على ممارسة المهنة، وطلب نقله إلى سجل المحامين غير المزاولين، فعندئذ يجوز له –في نظرنا– اعتزال الوكالة، على أن يتقيد المحامي بأحكام القانون على النحو الذي أوضحناه في موضع سابق من هذا البحث.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يسأل كل وكيل من الوكلاء عن ضمان الأضرار اللاحقة بالموكل على أساس مدى مساهمة كل واحد في وقوع الضرر؟ أم يلزمون بهذا الضمان بالتضامن؟

يختلف موقف القانون المدني المصري في الإجابة على هذه الأسئلة عن موقف القانون المدني الأردني: فبالنسبة للقانون المدني المصري، فقد نصت المادة (2/707)على أنه: «1 - إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها. 2 – وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه». ونصت المادة (712) من القانون المدني المصري على أنه: «إذا وَكَّلَ أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك».

يتضح من هذه المادة القانونية أنه إذا تعدد الوكلاء، فعندئذ يسأل كل منهم في حدود ما صدر عنه من فعل أفضى إلى الضرر بالموكل، أي أنه لا يلزم الوكلاء بالتضامن بينهم، ذلك أن التضامن بين المدنيين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون[170]، على أن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة وإنما يجوز قيام التضامن بين الوكلاء في الحالات الآتية:

(170) تجدر الإشارة أن المادة 709 من القانون المدني الكويتي نصت على أنه: « 1 – يكون الوكلاء المتعددون مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك بينهم .2 – ومع ذلك لا يسأ ل الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة». وتطابق المادة 727 من القانون المدني القطري في صياغتها أحكام المادة 709 من القانون المدني الكويتي.

(176) استناداً للمادة 279 من القانون المدني المصري التي نصت على أن: «التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون». ونصت المادة 302 من القانون المدني القطري على أن «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون على اتفاق أو نص في القانون وذلك مع مراعاة قواعد التجارة». ونصت المادة 320 من القانون المدني العراقي على أن: «التضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص». ونصت المادة 315 من ذات القانون على أن: «لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم».

الحالة الأولى– الوكالة غير قابلة للانقسام: كأن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين، فعندئذ لا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل، ذلك أن صفقة البيع لا تتجزأ. ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين، وهما مسؤولان بالتضامن في مواجهة الموكل في الالتزامات متقدمة الذكر[171]، ومن ثم يسأل الوكيلان بالتضامن عن تنفيذ الوكالة في حدودها وعن تقديم حساب عنها للموكل، وعن رد ما للموكل في أيديهما إليه[172].

وذهب اجتهاد أنه لا يشترط للتضامن بين الوكلاء أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام، لأن العبرة هي بجواز الانفراد بالعمل أو عدم جوازه، فما دام من الواجب أن يعمل الوكلاء مجتمعين أو كانوا قد اجتمعوا فعلاً في القيام بالعمل، فإن مسؤوليتهم التضامنية تتحقق، ولو كانت تقبل الانقسام [173].

الحالة الثانية – الضرر ناجم عن خطأ مشترك من الوكلاء جميعاً: في هذه الحالة يكون كل وكيل مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته، سواء عمل منفرداً أو عمل مع الوكلاء مجتمعين، أما إذا ارتكب الوكلاء خطأ مشتركاً وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، ففي هذه الحالة يلزمون بالتضامن عن التعويض سواء كنا بصدد مسؤولية تقصيرية أو عقدية [174]. ويرى السنهوري – وبحق – أنه لا وجه لاعتبار المسؤولية هنا تقصيرية وإنما تعد عقدية ذلك أنها ناجمة عن عقد الوكالة [175].

وبالنسبة للقانون المدني الأردني، فقد أجازت المادة (842) للموكل توكيل عدة وكلاء عنه في موضوع معين، وفي الحالة التي نحن بصددها فرَّق المشرِّع بين وجود عقد مستقل بينه وبين كل وكيل، فعندئذ لأي وكيل أن ينفرد بما وكل به، أما إذا وكلوا بعقد واحد فعليهم جميعاً إيفاء الموكل به، وليس لأحدهم أن ينفرد بالعمل الموكل به، ويلزم –في نظرنا– الوكلاء مجتمعين في مواجهة الموكل لعدم قابلية الوكالة للانقسام والتجزئة، مع مراعاة أنه إذا تعذر اجتماعهم على العمل الموكلون به، فعندئذ إذا قام أحدهم بالعمل الموكل به ، كأن توكل عدة محامين في قضية معينة، ففي هذه الحالة كان لأي محام أن يقوم بما وكل به على أن يأخذ رأي من وكل معه دون حاجة لحضوره، أما إذا أودعت مالاً لعدة أشخاص فلأي واحد منهم أن يرد الوديعة لك، وقد يبيع عدة أشخاص مالاً معيناً لشخص معين، فعندئذ يلزم هؤلاء مجتمعين بضمان عدم التعرض للمشتري في حيازة

(177) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج5، ص213.
(178) د. السنهوري، الوسيط، ج7، القسم الأول، فقرة 260، ص480.
(173) محمد لبيب شنب، دروس في العقود المدنية الصغيرة، ط 1964–1965، ص31.
(174) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج5، ص213-214.
(175) السنهوري، ج7، القسم الأول، فقرة 260، ص481-482.

المبيع حيازة هادئة، أو أن تقوم بشراء كتاب من شخصين مملوكاً بينهما ملكية مشتركة، فعندئذ إذا قام أحدهما بتسليمك الكتاب برئت ذمته وذمة شريكه من التزاماتهما بتسليم المبيع.

وخلاصة القول نعتقد أن المادة (842) من القانون المدني الأردني ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع المادتين (443-441) منه[176].

المطلب السابع
موافاة الموكل بما نفذ من الوكالة وتقديم حساب عنها

نصت المادة (856) من القانون المدني الأردني على أنه: "يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها"[177].

يلتزم الوكيل بموجب هذه المادة القانونية أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم لموكله حساباً عنها بعد تنفيذها، على أن السؤال الذي يطرح نفسه هل سأتولى تسليط الأضواء على هذه الجوانب تباعاً مخصصاً لكل واحد منها فرعاً مستقلاً.

(176) د. الحلالشة، ط2، أحكام الالتزام، ص364-481 ، د. الحلالشة، الوجيز في عقد البيع، ص388-389.

(177) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

- القانون المدني المصري نص في المادة 705 على أنه: «على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها».
- القانون المدني السوري نص في المادة 671 على أنه: «تطابق في صياغتها القانون المدني المصري».
- القانون المدني الكويتي نص في المادة 706 على أنه: «على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها، ما لم تقض طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق بغير ذلك».
- قانون المعاملات الإماراتي نص في المادة 948 على أن: «تطابق في صياغتها أحكام المادة (856) من القانون المدني الأردني.
- القانون المدني العراقي نص في المادة 936 على أنه: "على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها.
- القانون المدني القطري نص في المادة 724 على أنه: "على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له عنها حساباً مؤيداً بالمستندات، ما لم يقض الاتفاق أو طبيعة المعاملة بغير ذلك".

قانون الالتزامات والعقود المغربي نص في الفصل 908 على أنه: "على الوكيل أن يقدم حسابات أداء مهمته وأن يقدم له حساباً تفصيلياً عن كل ما أنفقه وما قبضه مؤيداً بالأدلة التي يقتضها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوكالة أو بمناسبتها".

الفرع الأول
موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية

يقع على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل له في تنفيذ الوكالة، وهو يقوم به تلقائياً أو بناء على طلب الموكل، كأن توكل محامياً بإقامة دعوى ضد أحد من الغير، أو في دعوى أقيمت ضدك، ففي جميع الأحوال من حقك أن تطلع على سير الجلسات والبينات التي قدمت فيها والشهود الذين استمعت المحكمة لأقوالهم، وما أدلى به كل شاهد من أقوال في محضر القضية، وهل صدر قرار عن محكمة الدرجة الأولى، وهل الطعن المقدم أمام محكمة الاستئناف ينظر فيه تدقيقاً أم مرافعة، وكل ذلك حتى تكون على بينة عن مجريات القضية، وإذا عرض عليك الطرف الآخر في الدعوى الصلح في الدعوى، فمن حقك أن تعلم بشروط عقد الصلح المعروض من الخصم، وما هي تصوراتك بما يجب أن يتضمنه عقد الصلح، ومتى طرحت القضية للتنفيذ فمن حق الموكل أن يعلم بمجريات القضية التنفيذية، فإذا كنت محكوماً عليك، فمن حقك أن تعلم عن التسوية المعروضة منك، هل قبلت أم أنها رفضت من المحكوم له؟ وهل صدر قرار بحبسك عن الدين المتخلف عن سداده؟ وهل صدر قرار بمنع سفرك من البلاد [178].

الفرع الثاني
تقديم حساب عن الوكالة

ألزم المشرِّع الوكيل بأن يقدم للموكل حساباً عن العمل الذي أوكله إياه، ولم يشترط القانون المدني الأردني ميعاداً لتقديم هذا الحساب، فقد يكون سنوياً أو كل ثلاثة أشهر، أو يقدم دفعة واحدة عند انتهاء العمل الذي كلف به وأنجزه فعلياً.

ونحن نعتقد أن المادة (856) من القانون المدني الأردني ليست آمرة وإنماً هي مكملة، حيث يجوز للموكل والوكيل تحديد المدة التي يقع على الوكيل تقديم الحساب عن تنفيذه الوكالة، فمثل هذا الشرط يقع صحيحاً لاتفاقه مع المادة (164) من القانون المدني الأردني[179]، وفي حالة سكوت العقد عن تحديدها، فنعتقد أن للعرف دوراً في تنفيذ الوكيل لالتزامه، ذلك أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[180]، وإذا تعلقت الوكالة بعمل تجاري وكانت

(178) راجع هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007/4/16، ص 2262.

(179) تنص المادة 164 من القانون المدني الأردني على أنه: «1 – يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة. 2 – كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير، ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغي الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد، فيبطل العقد».

(180) استناداً للمادة (224) من القانون المدني الأردني.

بين تاجرين، فعندئذ يراعى العرف التجاري، وقد يحدث عارض يمنع الوكيل من تقديم كشف حساب لموكله، فعلى المحكمة أن تأخذ العذر الذي يحتج به الوكيل بعين الاعتبار، ونحن نعتقد أن المشرِّع الأردني قد أحسن صنعاً عندما لم يحدد المدة التي يجب فيها على الوكيل تنفيذ هذا الالتزام.

ويجب أن يتضمن الحساب جميع الأعمال التي قام بها الوكيل معززاً بالمستندات التي وردت في الكشف، فإذا تعلقت الوكالة بإدارة مجمع تجاري، فعلى الوكيل أن يبين قيمة الأجور التي قبضها من المستأجرين، والمبالغ التي قبضها كبدل خلو الشهرة، وما أنفقه على المجمع، كمصاريف استهلاك الكهرباء وثمن الديزل الذي خصص لغايات خدمة التدفئة، وأتعاب المحاماة التي دفعت للمحامين الذين أقاموا الدعاوى أو مثلوا نيابة عن الموكل ورسوم ومصاريف الدعاوى، فإذا ارتضى الموكل بعمل الوكيل أبرأه من العمل الذي كلف به، فعندئذ برأت ذمة الوكيل واعتبر منفذاً لالتزامه، وأما إذا رفض الموكل لأي سبب قبض المبالغ المحفوظة عند الوكيل والمستحقة للموكل، فنحن نسدي النصح للوكيل بأن يلجأ إلى إجراءات العرض والإيداع التي نصت عليها المادتان (322 – 328) من القانون المدني الأردني[181].

ويحدث أن يتوكل عدة أشخاص في موضوع معين، فعندئذ عليهم جميعاً أن يقدموا حساباً واحداً، ما لم تكن الأعمال التي كلف بها كل واحد منهم تختلف عن الأعمال الذي وكل بها الباقون، ففي هذه الحالة، على كل وكيل أن يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته، وإذا تضمن التزامهم بأن يقدموا حساباً واحداً عن الوكالة، عندها وجب عليهم التقيد بمضمون هذا الالتزام، فإذا قدمه أحدهم وقبل به الموكل، فهنا برأت –في نظرنا– ذمة هذا الوكيل وباقي الوكلاء، خصوصاً متى كانت الوكالة لا تقبل الانقسام، علاوة على قبول الموكل إنجاز العمل الذي قام به الوكيل[182].

(181) الحلالشة، الوجيز في أحكام الالتزام، ص 486 – 498. وقررت محكمة التمييز في القضية رقم 2006/594 تاريخ 2006/11/1، منشورات مركز عدالة. يستفاد من المادة 856 من القانون المدني أنها تلزم الوكيل بأن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وأن يقدم إليه الحساب عنها، وعليه فإن قيام المدعى عليه (الطاعن) بأعمال الإدارة لعقار المدعين يلزم بتقديم الحساب عما قام به لأنه يعتبر وكيلاً عنهم، فإن قصر فلا يبقى أمام الموكلين إلا المطالبة بإجراء المحاسبة، وحيث إن المدعى عليه أقر بقبضه الأجور كما سبق الإشارة إلى ذلك ولكنه لم يقدم أية بينة تثبت وفاءه لما قبضه من أجور فيكون ملزماً بأداء ما أقر به من الأجور المقبوضة للجهة المدعية.

(182) الحلالشة، الوجيز في أحكام الالتزام، ص 417 – 437. السنهوري، الوسيط، ج7، القسم الأول، فقرة 266 – ص 495 – 496.

الفرع الثالث
حالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب

حددت بعض القوانين صراحة حالات إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة، وذلك على خلاف بعضها الآخر الذي لم يتعرض إلى هذا الالتزام:

فبالنسبة للقوانين التي تعرضت صراحة إلى إعفاء الوكيل من تقديم كشف الحساب عن الوكالة نجد:

– **القانون المدني الكويتي الذي نص في المادة (706) على أنه:** «على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها، ما لم تقض طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفاق بغير ذلك».

– **القانون المدني القطري الذي نص في المادة (724) على أنه:** "على الوكيل أن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له عنها حساباً مؤيداً بالمستندات، ما لم يقض الاتفاق أو طبيعة المعاملة بغير ذلك".

يتضح من خلال هذه المقتضيات القانونية أن الوكيل معفي من تقديم حساب عن الوكالة بموجب أحكام القانون، وذلك في الحالات الاتية:

الحالة الأولى – تضمين العقد شرطاً يعفي الوكيل من هذا الالتزام: بينا سابقاً أنه يعفى الوكيل من تقديم الحساب عن الوكالة متى تضمن العقد هذا الشرط، ويعبر عن الإعفاء ضمناً، كأن يقر الموكل بأن وكيله نفذ الالتزامات المطلوبة في عقد الوكالة، أو أنه قدم له مخالصة نهائية يقر فيها أن وكيله بريء الذمة من أية التزامات ناجمة عن تنفيذ الوكالة، ذلك أنه نفذها وفقاً للاتفاق وبما يتفق مع أحكام القانون، فهذا التعبير عن الإرادة يتفق مع مقتضيات المادة (93) من القانون المدني الأردني التي تبنت مبدأ سلطات الإرادة في التعبير عن الإرادة [183].

الحالة الثانية – طبيعة العمل المكلف به الوكيل: تقتضي طبيعة العمل المكلف به الوكيل إعفاءه من تقديم حساب لموكله، كأن توكل أحد المحامين صراحة بأن يقر لدائنك بانشغال ذمتك لصالحه بمبلغ معين، وتتعهد بواسطة التوكيل أن تقوم بسداد هذا الدين بتاريخ محدد، ففي هذه الحالة متى قام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل بشأنه، بأن أقر بالدين الذي

(183) وهذا واضح من صياغتها: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي».

تنشغل فيه ذمتك لصالح البنك الدائن والمحدد في عقد الوكالة وتعهد بسداده في التاريخ المعين من طرفك، فعندئذ يعفى الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة، ذلك أن طبيعة العمل المكلف به الوكيل يعفيه من هذا الالتزام.

وبالنسبة للقوانين التي سكتت عن التعرض لهذا الإعفاء صراحة نجد القانون المدني الأردني[184]، وعلى الرغم من ذلك نعتقد أن الإعفاء من هذا الالتزام مطبق في الأردن على الرغم من عدم النص عليه صراحة ونحن نستند في هذا القول على ما يلي: فبالنسبة للحالة الأولى من حالات الإعفاء الخاصة بتضمين العقد شرطاً يعفي الوكيل، نعتقد أن العقد الذي يتضمن هذه الحالة يعد عقداً صحيحاً، ونعتمد في هذا القول على حكم المادة (164/1) من القانون المذكور[185]، علاوة على أن المادة (856) من القانون المدني الأردني ليست آمرة وإنما هي مكملة، ويؤيد هذا القول مقتضى المادة (93) من القانون المدني الأردني فقد تبنت مبدأ سلطان الإرادة في التعبير عن الإرادة، ومن ثم نعتقد أن هذه الحالة مطبقة في الأردن على الرغم من عدم النص عليها.

وبالنسبة للحالة الثانية من حالات الإعفاء، المتعلقة بطبيعة العمل المكلف به الوكيل: تقتضي طبيعة العمل المكلف به الوكيل إعفاءه من تقديم حساب لموكله، وقد أوكلك أن تتنازل عن سيارتي الخصوصية التي تحمل الرقم (×). والمثبت عليها المحرك رقم (×)، والشاصي رقم (×) إلى شخص محدد، وتضمنت الوكالة أنني قبضت الثمن، وعلى المتنازل له دفع رسوم ومصاريف التنازل، ففي مثل هذه الحالة يعفى الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة، ذلك أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[186]. ومن ثم تعد هذه الحالة مطبقة في القانون الأردني على الرغم من عدم النص عليها.

ويعفى الوكيل –في نظرنا– بالإضافة إلى الحالتين المذكورتين من تقديم هذا الكشف في نطاق القانون الأردني في حالات أخرى، نذكر منها الآتي:

الحالة الأولى– ظروف العلاقة بين الموكل والوكيل: إذا وكل الزوج زوجته بإدارة عقار يملكه والعكس صحيح، ففي الحالتين يعفى كل واحد منهما في مواجهة الآخر من تقديم الحساب عن الوكالة التي أسندت له، ويفسر ذلك الموقف أن ظروف العلاقة بين الطرفين تمنع من تقديم الوكيل للموكل حساباً عن الوكالة، ونستند في إمكانية الأخذ بهذا الموقف إلى أن الزوج إذا اقترض من زوجته عشرين ألف دينار وتعهد بسدادها بتاريخ

(184) شأنه في الاتجاه شأن قانون المعاملات الإماراتي والقانون المدني المصري والسوري والعراقي.
(185) تنص المادة 1/164 من القانون المدني الأردني على أنه: «يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة»..
(186) استناداً للمادة (224) من القانون المدني الأردني.

2015/5/5، فعندئذ يقع على الزوج أن يحرر مستنداً كتابياً يقر بموجبه بانشغال ذمته في المبلغ المقترض وتعهده بسداده بالتاريخ المحدد، ذلك أنه في الالتزامات التعاقدية التي تزيد عن مائة دينار لا تثبت ولا يثبت البراءة منها إلا إذا وجد الدليل الكتابي، والعكس صحيح[187]، على أن السؤال الذي يطرح نفسه ، ماذا لو انتفى الدليل الكتابي، سواء عند الاقتراض أو الوفاء أو الإبراء، هل يبطل القرض، وهل تذهب حقوق الدائن أو الموفي أو المبرئ هدراً؟

نعتقد أن القرض أو الوفاء أو الإبراء ينجم أثره على الرغم من انتفاء الدليل الكتابي، ذلك أن المانع الأدبي بين الطرفين هو المانع من الحصول على الدليل الكتابي[188]، وذات القول في العلاقة بين الأصول والفروع[189]، أي بعبارة أخرى نعتقد أنه يمكن الأخذ بهذه الحالة في الأردن على الرغم من انتفاء النص القانوني عليها.

الحالة الثانية– الاستحالة المادية: تقع ظروف مادية يستحيل فيها على الوكيل تقديم حساب عن الوكالة للموكل، كأن تتلف أو تفقد المستندات الموجودة بحوزته نتيجة ظروف مادية قاهرة، أو لحدث فجائي خارج عن إرادة الحائز، كأن تتلف تلك المستندات نتيجة فيضان أصاب مكان وجودها فأتلفها كما أتلف باقي مستندات الوكيل، أو أنها فقدت نتيجة حرب أو ثورة اجتماعية، أو أنها فقدت نتيجة موت الوكيل، وبالتالي فإن الورثة لا يعلمون عن مكان وجودها، ففي هذه الحالات يعفى –في نظرنا– الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة، ويمكن –في نظرنا– تطبيق هذه الحالة في الأردن على الرغم من انتفاء النص عليها، ونستند في هذا القول أيضاً لأحكام المادة 30/3 من قانون البينات الأردني.

وخلاصة القول إن الإعفاء من تقديم الحساب عن الوكالة مطبق في الأردن على الرغم من انتفاء النص عليه، باعتبار أن القواعد العامة وأحكام القانون تفرضها، وتمنع سماع دعوى الموكل بإلزام الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة في الأردن بمرور خمس عشرة سنة تبدأ من وقت وجوب تقديمها، ونستند في هذا الرأي إلى أحكام المادة 449 من القانون المدني الأردني[190]، ذلك أن هذه المدة هي المطبقة في حالة سكوت النص عن تحديدها [191].

(187) استناداً للمادة (1/28) من قانون البينات الأردني.
(188) استناداً للمادة (2/30) من قانون البينات الأردني.
(189) استناداً للمادة (2/30) من قانون البينات الأردني.
(190) تنص المادة (449) من القانون المدني الأردني على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة دون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة».
(191) د. الحلالشة الوجيز أحكام الالتزام، ص 607 .

المطلب الثامن
رد الوكيل للموكل ما قبضه لحسابه

يجب على الوكيل أن يرد لموكله المال الذي بحوزته وفوائده، وأن يسلم موكله جميع المستندات التي تتعلق به، وفي مقابل وفاء الوكيل للالتزامات العقدية والقانونية، فمن حقه أن يطلب من موكله إبراءً لذمته، وسأتولى عرض هذه الأمور تباعاً من خلال تخصيص فرع مستقل لكل منها.

الفرع الأول
رد المال لموكله

نصت المادة (846) من القانون المدني الأردني على أنه: «يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه». تدل هذه المادة القانونية أن على الوكيل المحافظة على المال الذي قبضه لحساب موكله، وأنه معرَّض لضمان قيمته متى نجم هلاك المال عن تعديه أو تقصيره، ذلك أن يده يد ضمان وليست يد أمانة، ويبرر ضمان الوكيل هلاك المال الذي قبضه لحساب موكله أن يده على هذا المال يد الوديع، لهذا وقع عليه ردها إلى صاحبها في مكان إيداعها وتسليمه إياها متى طلبها، ما لم يتضمن العقد شرطاً فيه مصلحة للعاقدين أو لأحدهما، فعندئذ وجب مراعاة الشرط[192]، أي بعبارة أخرى إذا تضمن العقد تسليمها للموكل في موطن الوكيل الذي اختلف عن مكان وجود المال فيجب مراعاة هذا الشرط واعتباره نافذاً في حق الطرفين، مراعاة لأحكام تلك المادة التي تتفق مع المادة (164) من ذات القانون .

يلاحظ مما تقدم أن القانون المدني الأردني في المادة (846) لم يتعرض صراحة إلى التزام الوكيل برد المال الذي بحوزته للموكل، وعلى الرغم من ذلك يقع عليه تنفيذ هذا الالتزام، ذلك أن مال الموكل الموجود لدى الوكيل يأخذ حكم الوديعة في نظر أحكام المادة (846)، لهذا يقع عليه رده إلى صاحبه عند طلبها تنفيذاً لأحكام المادة (876/1) من ذات القانون.

ويلتزم الوكيل برد المال إلى الموكل سواء عمل الوكيل لحساب موكله أو باسمه الشخصي[193]، كأن أقوم بتوكيلك بالتنازل عن قطعة أرض لصالح شخص يدعى زيد وذلك لتعلق حق الوكيل في هذه الأرض، لأنني قبضت الثمن كاملاً[194].

(192) تطبيقاً للمادة (876) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «1- على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان إيداعها، عند طلبها، إلا إذا تضمن العقد شرطاً فيه مصلحة للعاقدين أو لأحدهما، فإنه يجب مراعاة الشرط . 2- فإذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع لديه، وجب عليه أن يؤدي إلى المودع ما حصل عليه من ضمان، وأن يحيل إليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك».

(193) السنهوري، الوسيط، ج6، ص 502.

(194) وهذا النوع من الوكالة له أهميته الخاصة في القانون المدني الأردني، باعتبار أن وفاة الموكل أو فقدانه =

ويلتزم الوكيل برد أموال الموكل سواء استلمها عند إبرام الوكالة أو خلالها أو عند انتهائها، ويقع عليه رد عين الأموال لموكله ولا يجوز رد قيمتها[195]، ما لم يكن قد فوض ببيعها وتسليمها عيناً إلى الموكل.

ونحن نعتقد أن للوكيل بيع البضائع التي استلمها لحساب موكله على الرغم من أنه غير مفوض ببيعها متى كانت البضاعة مما يخشى عليها التلف، أو أن إيداعها يكلف نفقات باهظة، فعندئذ للوكيل بعد استئذان المحكمة وعند الضرورة لا يحتاج إلى إذن منها، بيعها بسعرها الدارج في الأسواق، فإن تعذر ذلك، قام ببيعها بالمزاد العلني، وعندئذ يقوم بإيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه[196]. ويلتزم الوكيل بأن يرد لموكله ذات العملة التي استلمها لحساب موكله، فإن قبضت لحسابي بوصفك وكيلاً عشرة آلاف دولار أمريكي، فعندئذ عليك ردها لي عيناً، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، ويلتزم الوكيل بأن يرد لموكله المال الذي استلمه لصالحه حتى لو علم أو اعتقد أنه غير عائد للموكل، لأنه ليس للوكيل التحري بما إذا كان المال الذي تسلمه عائداً للموكل أو أنه غير محق بقبضه، خصوصاً أن دعوى رد المال غير المستحق تقام ضد الموكل وليس الوكيل، وهذا ما تبناه القانون المدني الفرنسي في المادة (1993)[197].

ونعتقد أن هذا الحكم مطبق في الأردن لأنه متفق مع القواعد العامة، مع مراعاة حسن النية في التعامل، فإذا وقعت عن الموكل عقد بيع، بمقتضاه تنازل البائع عن ملكية بناء باسم موكلك كمشتر، وأنت تعلم أن المتنازل ليس مالكاً للمبيع، فعندئذ نحن نعتقد أن آثار دعوى الاستحقاق ستصيب الموكل والوكيل على حد سواء متى أثبت المالك أن الوكيل كان سيئ النية[198]، خصوصاً إذا قام المتنازل له بهدم البناء أو إجراء تغييرات فيه.

ونرى أن من واجبات الوكيل، الذي يقبض الأجرة أو الدين لحساب الموكل، أن يرفض قبول الوفاء مرتين من مدين الموكل، لهذا يجب عليه رد المبلغ الزائد إلى مدين الموكل، ولا يشكل هذا الإجراء –في نظرنا– مخالفة لإحكام القانون.

= الأهلية يعد سبباً من أسباب انتهاء الوكالة، إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير استناداً للمادة (3/862) التي نصت على أنه: «تنتهي الوكالة .... 3– بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية، إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير».

(195)استناداً لحكم المادة (1/329) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: « إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين، فليس للمدين أن يدفع غيره بدلاً عنه دون رضا الدائن، حتى لو كان هذا البدل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى. راجع د. الحلالشة، المختصر، أحكام الالتزام، ص 290 – 291 .

(196) استناداً لحكم المادة (325) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: «إذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق، فإن تعذر ذلك فبالمزاد العلني. ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه «. راجع الحلالشة، الوجيز، أحكام الالتزام، ص 495 .

(197) راجع في هذا الاتجاه السنهوري، الوسيط، ج7، فقرة 269، ص 503.

(198)سنداً للمادة (202) من القانون المدني الأردني.

ويلتزم الوكيل برد ما قبضه من الغير لموكله متى تم القبض لحسابه، باعتبار أن إخفاءه لهذا المال يعرضه للملاحقة الجزائية [199]. ويتحمل الموكل عبء إثبات أن الوكيل استلم مالاً لحسابه [200]، وللوكيل نفي هذه الواقعة وفقاً لقواعد الإثبات [201].

وتجدر الإشارة أن دعوى الموكل بإلزام الوكيل برد ما قبضه لحسابه يجب أن تقام خلال خمس عشرة سنة، أي بعبارة أخرى أنها تخضع لأحكام المادة (449) من القانون المدني الأردني [202]. ويلتزم الوكيل بأن يرد لموكله جميع ما قبضه لحساب موكله، فإذا قبض من الغير لحساب موكله فوائد الدين، فعليه أن يرد لموكله أصل الدين وفوائده، وإذا كان للمال الذي قبضه لحساب موكله ثمار، فعليه رد المال وثماره، كأن أوكلك بشراء حصان معين، وبعد شرائه أنجب مهرة، فعندئذ عليك أن ترد للموكل الحصان وولده[203].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الحكم لو تمنَّع الوكيل عن رد المال النقدي وفوائده الذي قبضه للموكل، هل يترتب عليه بأن يؤدي إلى موكله فوائد هذا التأخير؟

تعرض القانون المدني المصري لحكم هذه الحالة في المادة (706) التي نصت على أنه: «1 - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه. 2 - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى من ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر»[204]. يلاحظ أن القانون المدني المصري فرق بين حالتين[205]:

الحالة الأولى– فوائد المبالغ التي ثبتت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة:

إذا تبقى في ذمة الوكيل للموكل مبالغ ناجمة عن رصيد الحساب، فعندئذ وجب على الوكيل ردها للموكل، فإذا تأخر عن ردها ولم يعذره الموكل، فعندئذ لا يترتب على تأخره في ردها أي فوائد، وإنما يردها دون زيادة أو نقصان، وأما إذا أعذر الموكل الوكيل بالرد، فإن هذه الحالة تحسب الفوائد من وقت الأعذار برد المبالغ المترتبة في ذمة الوكيل.

(199)سنداً للمادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

(200) سنداً للمادة (77) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

(201) سنداً للمادة (78) من القانون المدني الأردني التي نصت على أن: «البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل».

(202) الحلالشة، المختصر، أحكام الالتزام، ص 355 .

(203) الحلالشة ، الوجيز ، أحكام الالتزام، ص 607-608.

(204) ويقابل النص في القوانين المدنية العربية:

- القانون المدني السوري المادة (672) تطابق في صياغتها المادة (706) من القانون المدني المصري.
- القانون المدني العراقي الذي نص في المادة (637) على أنه: «ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه فوائد ما تبقى في ذمة من حساب الوكالة من وقت إعذاره».

(205) السنهوري، الوسيط، ج 7، فقرة 270، ص 506 – 509.

الحالة الثانية – فوائد المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه:

فإذا وقع في يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل واستخدمه لصالحه، وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ من وقت استخدام المبلغ لصالحه دون حاجة للإعذار. ويقع على الموكل عبء إثبات هذه الواقعة، وإثبات الوقت الذي استخدم الوكيل المبلغ لصالحه، لأنه اليوم الذي يبدأ فيه حساب سريان الفائدة، فإذا لم يتمكن من إثبات وقت استخدام المبلغ، ولكنه أثبت أن الوكيل استخدمه لصالحه فعندها يبدأ سريان الفائدة من وقت انتهاء الوكيل من أعمال الوكالة.

ويلزم الوكيل في القانون المدني الأردني –في نظرنا– بأن يعيد للموكل ما قبضه لحسابه من مال وفوائد، فإذا تأخر عن ردها لموكله وجب عليه الضمان استناداً لأحكام المادة (361) من القانون المدني الأردني[206]، مع مراعاة أن الفوائد القانونية التي يلزم بردها محددة في المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[207]، وإذا تحقق عن المال الذي اشتريته نماء معين، فعليك أن تعيد المال الذي اشتريته لموكلك وثماره.

الفرع الثاني
رد الأوراق والمستندات

يلتزم الوكيل بأن يرد إلى الموكل عند انتهاء الوكالة جميع المستندات المتعلقة بالوكالة والموكل، ذلك أن الموكل قد يسلم الوكيل بعض الوثائق التي يستعين بها على تنفيذ الوكالة، لهذا وجب عليه ردها عند انتهاء الوكالة إلى الموكل، كأن أوكلك بتحصيل أجور مجمع تجاري وتسهيلاً لمهمتك أقوم بتسليمك عقود الإجارة وسندات القبض، فعليك عند انتهاء الوكالة تسليمي هذه المستندات، وأي مستند وقع بحوزتك أثناء تنفيذ الوكالة، ويحق للوكيل بعد أن يرد للموكل حقوقه التي أشرنا إليها، أن يطلب منه مخالصة تبرئ ذمته، ويبين فيها أن الوكيل نفذ التزامه ولم تعد هناك أية حقوق للموكل في ذمة الوكيل، فإذا امتنع جاز للوكيل اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يبرؤه من أعمال الوكالة[208].

(206) تنص المادة (361) من القانون المدني الأردني على أنه: «لا يستحق الضمان إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد».

(207) الحلالشة، الوجيز، أحكام الالتزام، ص 124 – 131.

(208) نصت المادة (26) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي على أنه: «على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية. ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته».

الخاتمة:

أفرز هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1 - يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في أنواع الوكالة.

2 - تتفق أحكام مسؤولية الوكيل تجاه موكله في الفقه الإسلامي مع أحكام القانون الوضعي، مع مراعاة أن الفقه الإسلامي خاض بالبحث في أمور لم يتناولها الفقه الوضعي، ومنها الآتي:

أ- تشكل ضوابط الأمانة ونطاقها في الوكيل واجباً أخلاقياً وشرعياً على خلاف الفقه الوضعي الذي لم يسبغ عليها هذا الوصف الدقيق.

ب- أثار موضوع تجاوز الوكيل لحدود الوكالة نقاشاً لدى الفقهاء المسلمين، فأقر البعض بطلان تصرف الوكيل على خلاف بعضهم الذي اعتبر التصرف موقوف النفاذ على إجازة، أو عدم إجازة الموكل الذي له إجازة تصرفات الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة، وأما الفقه الوضعي فلم يعالج هذه المسألة.

ج- تعرض الفقه الإسلامي لبحث الوكالة عن الغائب في قبض الدين وعالجها بدقة، على خلاف الفقه الوضعي الذي لم يبد اهتمامه بهذه الجزيئة.

د- عالج الفقه الإسلامي حالات اختلاف الموكل مع وكيله متى وقع على أصل الوكالة وفي حفظها، أو مدى تعدي الوكيل أو تفريطه، على خلاف الفقه الوضعي الذي لم يتعرض لتلك الحالات.

3 - ترتبط المادة (842) من القانون المدني الأردني ارتباطاً وثيقاً مع المادتين (443-441) من ذات القانون.

4 - بحثت بعض القوانين حالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب، على خلاف القانون المدني الأردني الذي سكت عنها، وعلى الرغم من ذلك، نعتقد أن القواعد العامة في القانون الأردني تفرض وجود الحالات التي أشارت لها بعض القوانين، والتي شكلت -في نظرنا- استثناء على المادة (856).

5 - سكت القانون المدني الأردني في باب عقد الوكالة عن التعرض لالتزام الوكيل برد المال الذي بحوزته للموكل، وعلى الرغم من ذلك يقع عليه هذا الالتزام، ذلك أن مال الموكل يأخذ حكم الوديعة وفقاً للمادة (846) من ذات القانون.

6 - يلتزم الوكيل بأن يرد لموكله المال الذي استلمه لصالحه، حتى لو علم أو اعتقد أنه غير عائد للموكل، لأنه لا يدخل في مهامه التحري بما إذا كان المال الذي استلمه عائداً للموكل أو غير محق بقبضه، خصوصاً أن دعوى رد المال غير المستحق تقام ضد

الموكل وليس الوكيل، وهذا ما تبناه القانون المدني الفرنسي في المادة (1993)، وعلى الرغم من عدم النص على هذا الالتزام في القانون المدني الأردني صراحة إلا أنه مطبق في الأردن لأنه يتفق مع القواعد العامة.

ثانياً- التوصيات:

1 – نتمنى على المشرِّع الأردني التعرض لحكم تضامن الوكيل مع الوكيل المناب لضمان الضرر اللاحق بالموكل تلافياً لأي خلال فقهي أو قضائي.

2 – نتمنى على المشرِّع الأردني التعرض لأحكام قانونية في باب العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل. هل يلزم الوكيل بضمان الضرر الذي يستحقه الموكل نتيجة خطأ الوكيل الثاني؟ وهل إذا تحقق الضمان يلزم بالتضامن مع الوكيل الثاني؟ وهل يجوز للوكيل ونائبه أن يعود كل منهما على الآخر؟ مع تحديد أساس هذا الرجوع، خصوصاً أن المشرِّع الأردني أجاز من حيث المبدأ للوكيل إنابة غيره بما وكل به.

3 – نتمنى على المشرِّع الأردني تفصيل أحكام العلاقة بين الموكل والوكلاء في حالة تعددهم.

المراجع:

أولاً– المؤلفات القانونية والفقهية الحديثة:

- أحمد المحاسني، الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1374هـ– 1955م.
- أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1994.
- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، ج2، الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، مطابع الدوحة الحديثة ، ط2015.
- حسن دنون، ومحمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، 2004.
- حسن حسين دنون البراوي، العقود المدنية في القانون المدني القطري: «البيع والإيجار»، مطابع الدوحة الحديثة، 2016.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج4، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ط2، دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ نشر..
- فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987م.
- عبد الرزاق السنهوري:
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 6 المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1954م.
  - الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م .
  - الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الرابع، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م.
  - الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1964م.
  - الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – المجلد الثالث، دار النهضة العربية، مصر، 1964م.

- الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 8، دار النهضة العربية.

- عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة:

- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، عقد البيع ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2005 م.
- المختصر في شرح القانون المدني الأردني، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2011 م.
- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية ، أثار الحق الشخصي «أحكام الالتزام» ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2006 م.
- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، أثار الحق الشخصي «أحكام الالتزام» ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2008 م.
- المختصر في شرح القانون المدني الأردني، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، أثار الحق الشخصي «أحكام الالتزام»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010 م.

- عبد المجيد الحكيم:

- الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج2 أحكام الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد، 1967.
- الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، ج1، مصادر الالتزامات، المجلد الأول في العقد، القسم الأول، التراضي.

- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

- عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في المقاولة، الوكالة، الكفالة: دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1961.

- علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، المجلد 3، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
- فتحي عبدالعزيز، تصرفات الوكيل، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1988.
- محمد سلام مذكور، المدخل الفقهي العام، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2005.
- محمد عبد الرحيم عنبر، قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد، رقم 13، لسنة 1968 معلقاً عليه بالنصوص السابقة والمذكرة الإيضاحية، وآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1968.
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية 1957.
- محمد لبيب شنب، دروس في العقود الصغيرة ، الوكالة والصلح ، ط 1964 – 1965 .
- مصطفى الزرقا:
- المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد، المجلد الأول، دار الفكر، دمشق، ط 1967 – 1968 .
- شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج2، أحكام الالتزام في ذاته، ط 1، سنة 1965.
- محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون الأردني، 1993م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 3، سنة 1409 هـ – 1989م.

ثانياً – المراجع الدينية:

أ – تفسير القرآن الكريم:

- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن الكريم، ط 1400هـ – 1980 م.
- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، دار الشعب.

ب – الحديث الشريف:

- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلان الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام، ط 1960م.

- أبي داوود: أبي داوود سليمان الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، سنن أبي داوود، ط 1403 هـ.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ط 1398هـ – 1978م
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، ط 1383هـ .
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط 1297 هـ.

ج – المذهب المالكي:

- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1402 هـ – 1982 م.
- الصاوي: أحمد الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك «حاشية الصاوي»، ط 1376هـ – 1953م.
- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة شرح التحفة، ط الحلبي 1344 ه..
- عرفة: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1230هـ .
- عبدالله: محمد أبي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، بيروت 1957م.
- أنس: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة 1323 هـ .
- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، موهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 1329 هـ.

د – المذهب الحنبلي:

- المرداوي: أبو الحسن علي المرداوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط السنة المحمدية، القاهرة، 1956 م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط 1366 هـ – 1947 م.
- ابن قدامة: محمد بن عبد الله بن أحمد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.

هـ – المذهب الشافعي:

- القيلوبي وعميرة: شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ط الحلبي، 1956م.
- الرملي: شمس الدين بن محمد بن محمد بن شهاب أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط،1352 هـ – 1958 م.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1292 هـ .
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ط 1379 هـ – 1955 م .

و – المذهب الحنفي:

- الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1983 م.
- ابن نجيم: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية 1311هـ..
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة، بيروت، 1314هـ .
- ابن عابدين: محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ط 1966 م.
- ابن همام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، ط مصطفى الحلبي 1414هـ .
- السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل ، المبسوط ، ط 1334 هـ .

الدوريات:

- برنامج عدالة الالكتروني.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	419
المقدمة	421
المبحث الأول– مسؤولية الوكيل أمام موكله في الفقه الإسلامي	425
المطلب الأول– واجبات الوكيل في الفقه الإسلامي	425
الفرع الأول– قيام الوكيل بالعمل الموكل به بأمانة	425
الفرع الثاني– وجوب العمل الأكثر نفعاً للموكل	427
الفرع الثالث– عدم مجاوزة حدود الوكالة	427
المطلب الثاني– مدى مسؤولية الوكيل عند وقوع الاختلاف بين الموكل ووكيله	428
المبحث الثاني– مسؤولية الوكيل أمام موكله في القانون المدني الأردني	432
المطلب الأول– التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة	432
المطلب الثاني– سلطات الوكيل	435
الفرع الأول– سلطات الوكيل العام	435
الفرع الثاني– سلطات الوكيل بالخصومة	438
المطلب الثالث– الخروج عن حدود الوكالة	444
المطلب الرابع– العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة	445
المطلب الخامس– مسؤولية الوكلاء في حالة تعددهم	450
الفرع الأول– تحديد المسؤول من الوكلاء في حالة تعددهم	450
الفرع الثاني– مدى مسؤولية نائب الوكيل	454
المطلب السادس– اعتزال الوكيل بالخصومة	459
المطلب السابع– موافاة الموكل بما نفذ من الوكالة وتقديم حساب عنها	464
الفرع الأول– موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية	465
الفرع الثاني– تقديم حساب عن الوكالة	465
الفرع الثالث– حالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب	467
المطلب الثامن– رد الوكيل للموكل ما قبضه لحسابه	470
الفرع الأول– رد المال لموكله	470
الفرع الثاني– رد الأوراق والمستندات	473
الخاتمة	474
المراجع	476